

الفجوة بين الأجور والمعاشات

دراسة نحو نظام تأميني عادل
وأسس مستدامة للحماية الاجتماعية
في مصر

إعداد:

إلهامي الميرغني

تحرير:

محمود هاشم



المقدمة

تتسم المنظومة الاقتصادية والاجتماعية في مصر بمفارقة هيكلية حادة، تتجلى في الفجوة العميقة بين مستويات الأجور الحالية وقيمة المعاشات التقاعدية. ففي الوقت الذي يتشارك فيه العاملون النشطون وأصحاب المعاشات الأعباء المعيشية ذاتها — بدءاً من أسواق السلع والمرافق العامة، وصولاً إلى تكاليف التعليم والرعاية الصحية والمواصلات — نجد أن الحد الأدنى للأجور قد بلغ 8000 جنيه شهرياً، بينما يقبع الحد الأدنى للمعاشات عند 1755 جنيهًا (ما يعادل 33 دولارًا)، ليمثل بذلك 22% فقط من الحد الأدنى للأجور.

هذا التفاوت المجحف يفرض على المتقاعدين مواجهة تكاليف معيشية موحدة بأقل من ربع الدخل المتاح للعامل؛ حيث يضطر صاحب المعاش لشراء أسطوانة الغاز المنزلي بـ 275 جنيهًا، وتحمل الزيادات المطردة في أسعار الكهرباء والمياه والأدوية والقيم الإيجارية، جنباً إلى جنب مع من يفوقه دخلاً. وتتفاقم هذه المعاناة بالنظر إلى طبيعة هذه الشريحة؛ فالتقدم في السن يفرض احتياجات صحية أكبر، كما أن الأعباء العائلية لا تتوقف، بل تمتد لتشمل دعم أبناء الأمس الذين أصبحوا اليوم باحثين عن عمل أو مقبلين على الزواج.

إن استمرار هذه الفجوة يمثل أزمة حقوقية واقتصادية بالغة الخطورة؛ إذ تشير الإحصاءات إلى أن 85% من أصحاب المعاشات يتقاضون أقل من 5000 جنيه شهرياً، وأن 95% منهم لا تتجاوز معاشاتهم 7000 جنيه. وتطرح هذه المؤشرات، في ظل معدلات التضخم المتصاعدة وانفلات أسعار السلع الغذائية الأساسية (كالزيت والأرز والسكر في السوق الحرة)، تساؤلات ملحة حول آليات معالجة هذا الخلل وتدبير التمويل اللازم لسده، وهو تمويل يجب أن يُستمد بالأساس من استرداد عوائد أموال أصحاب المعاشات التي استولت عليها الحكومة.

ولمعالجة هذه القضية العادلة، تتناول هذه الدراسة 9 محاور رئيسية؛ تشمل: الجذور التاريخية والتحويلات التشريعية لمنظومة المعاشات في مصر، والإطار الحقوقي الدولي والدستوري للحماية الاجتماعية، وتقييم التطور العددي للمؤمن عليهم

والمسجلين ببرامج الدعم الاجتماعي، وتستعرض الآثار الاقتصادية للتضخم وفجوة المعيشة، وتوثق المعاناة الميدانية والمواقف البرلمانية، قبل أن تقدم تحليلاً مالياً دقيقاً لأموال التأمينات وعوائدها الاستثمارية، وتخلص إلى خيارات تمويلية وتوصيات تشريعية وتنفيذية لضمان حد أدنى عادل للمعاشات.

الجدور التاريخية للأزمة وتطور النظم التأمينية

لم تكن فكرة الحماية التأمينية وليدة عقود قريبة في مصر؛ إذ تعود جذورها إلى التشريع الصادر في 26 ديسمبر 1854 (اللائحة السعيدية) الذي نظم معاشات موظفي الحكومة بتمويل كامل من خزانة الدولة، دون اقتطاع اشتراكات. وتطور النظام تحت وطأة الأزمات المالية في عهد الخديوي إسماعيل، عبر الأمر العالي رقم 21 لسنة 1870 الذي فرض اشتراكاً بنسبة 3.5% من الرواتب. وتوالت التشريعات، مروراً بلائحة تسوية حالة المستخدمين الملكيين (أبريل 1882)، ولائحة 1884 التي قسمت الموظفين إلى فئتين (داخل الهيئة وخارجها)، ولائحة توفيق (يونيو 1887) التي رفعت الاشتراك إلى 5%، وصولاً إلى قانون المعاشات الملكية رقم 5 لسنة 1909. وفي عام 1929، صدر القانون رقم 27 الذي رفعت بموجبه الاشتراكات إلى 7.5%، واستمر العمل به حتى عام 1935 حين أوقف تطبيقه على الموظفين الجدد (باستثناء رجال القضاء والشرطة). وقد تكلل هذا المسار بصدور قانون معاش الضمان الاجتماعي رقم 116 لسنة 1950 للأشخاص غير الخاضعين للأنظمة التأمينية، والذي ظل سارياً حتى إلغائه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 540 لسنة 2015، ليحل محله برنامج الدعم النقدي المشروط (تكافل وكرامة).

شهدت فترة السبعينيات طفرةً في التغطية التأمينية بإصدار القانون رقم 79 لسنة 1975، الذي شمل العاملين بالدولة والقطاعين العام والخاص (بما في ذلك عمال المخازن والمقاولات والسائقين). وتبعته قوانين متخصصة لتأمين أصحاب الأعمال (108 لسنة 1976)، والمصريين بالخارج (50 لسنة 1978)، والعمالة غير المنتظمة (112 لسنة 1980). وقد أُدريت المنظومة عبر صندوقين رئيسيين تحت مظلة "الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي". وفي فترات تاريخية مختلفة، ألحقت التأمينات بوزارة الشؤون الاجتماعية (كما في التشكيلات الوزارية للدكتورة عائشة راتب والسفيرة ميرفت التلاوي وما تلاها).

من فائض الصناديق إلى عجز الخزانة

حققت صناديق التأمينات فوائض مالية ضخمة؛ لدرجة أن بعثات البنك الدولي والمنظمات الدولية في عهد الوزيرة ميرفت التلاوي أشادت بالنظام المصري كأحد أفضل الأنظمة عالمياً لتغطيته الشاملة وفوائضه التي كانت تُقرض لوزارة المالية. غير أن التحول الجذري بدأ مع القانون رقم 119 لسنة 1980 بإنشاء "بنك الاستثمار القومي"، والذي ألزم الصناديق بتحويل فوائضها إليه. وبدلاً من توجيه هذه الأموال التنموية نحو الزراعة والصناعة، تورط البنك في تمويل البنية التحتية وإقراض القطاع الخاص.

ورغم أن أموال المعاشات هي دستورياً أموال خاصة مملوكة للمؤمن عليهم، وتُقرض للدولة كشكل من أشكال التمويل الآمن (مثل شهادات البنك الأهلي وتوفير البريد)، فقد تراكت المديونية لتصبح عبئاً على وزارة المالية العاجزة عن السداد. وفي المقابل، عانى أصحاب المعاشات من ضالة مستحققاتهم مقابل التزام الخزانة بسداد العجز لضمان استمرار الصرف.

تعمقت الأزمة مع تولي الدكتور يوسف بطرس غالي وزارة المالية (2004-2011). فقد أدى توجهه، المستمد من خلفيته في صندوق النقد الدولي والداعم لتحرير الأسواق وتقليص دور الدولة الرعوي، إلى إصدار القرار رقم 272 لسنة 2006 بضم أموال التأمينات إلى الموازنة العامة، محولاً النظام إلى أسلوب "التمويل المرحلي/الدفع عند الاستحقاق". أسفر هذا القرار عن إخفاء عجز الموازنة المزمّن وإظهار الصناديق ككيان عاجز، متجاهلاً تراجع الدول المتقدمة عن هذا الأسلوب لآثاره الكارثية.

وتكريساً لهذا النهج، عُيّن الدكتور محمد معيط مستشاراً لشؤون التأمينات، واستُدعيت بعثة من البنك الدولي بمرافقة الدكتور هشام توفيق (الذي تولى لاحقاً وزارة قطاع الأعمال وتلقى شكر البعثة على التسهيلات المقدمة)، للبحث عن حل لمشكلة المديونية. ومع ميل البنك الدولي لاحقاً نحو تحويل النظام التكافلي إلى "تأمين تجاري"، أصدرت وزارة المالية عام 2005 صكاً بقيمة 198 مليار جنيه بعوائد متدنية تراوحت بين 3% و4%. بالتوازي، تعاقدت الوزارة مع شركة "ماكيزي"

الأمريكية لتقييم النظام عبر ثلاثة مجلدات، بينما اقترحت حكومة الدكتور عاطف عبيد مبادلة الديون بأصول حكومية.

مساعي التسليع والمقاومة المجتمعية

أثارت هذه السياسات حراكاً واسعاً، تبلور في تشكيل "لجنة الدفاع عن أموال المعاشات وحماية الحقوق التأمينية"، التي ضمت قيادات عمالية وقامات قانونية كالأستاذ أحمد نبيل الهاللي، وأحمد سيف الإسلام، وخالد علي، والدكتور أحمد حسن البرعي، الذين تصدوا لقرارات وزير المالية عبر ساحات القضاء. ورغم رفض قوى

المقاومة، نجحت لجنة السياسات في تمرير القانون رقم 135 لسنة 2010 عبر "برلمان أحمد عز" (الذي تحيط به إشكاليات معروفة حول طريقة اختياره).

بيد أن ثورة يناير أوقفت تطبيق القانون، ليتم إسقاطه لاحقًا بجهود الدكتور البرعي (أستاذ التشريعات الاجتماعية بجامعة القاهرة). وشهدت تلك الفترة مكاسب مؤقتة، منها تعيين خبيرين اقتصاديين منحازين للعمال (الأستاذ أحمد السيد النجار والدكتور عبد الخالق فاروق) بمجلس إدارة الهيئة لحساب المديونية الحقيقية، ونجاح القيادي الراحل البدري فرغلي في انتزاع حكم قضائي بإشهار "اتحاد أصحاب المعاشات" كأول تنظيم نقابي لهم.

التحول التشريعي الأخير (قانون 148 لسنة 2019)

لم تتوقف سياسات الثورة المضادة؛ إذ دُمج بنك الاستثمار القومي في وزارة المالية، وأُلحقت الهيئة بوزارة التضامن الاجتماعي، مع إلغاء وزارة التأمينات ككيان مستقل. وتُوج هذا المسار بصدور القانون رقم 148 لسنة 2019، الذي أنهى نظام التأمين التكافلي لصالح نظام تجاري يربط المزايا بالاشتراكات، وقنن استيلاء الخزانة على أموال التأمينات بجدولة سدادها على أقساط تمتد لخمس سنوات، مع رفع سن التقاعد إلى 65 عامًا، وتكريس تفرقة في طرق حساب معاشات الفئات المختلفة.

إن السياسات التي أوصى بها البنك الدولي في وثيقته -وهي جوهر القانون 148- لها آثار خطيرة في الأجل الطويل؛ وإذا كنا نبحث عن زيادة قيمة المعاشات المنصرفة الآن فيجب أن نتوقع — مع استمرار سياسات وزارة المالية الحالية — عدم القدرة على تنفيذ ذلك. وقد يأتي اليوم الذي تتكرر فيه أزمة عام 1935 عندما توقفت الخزانة

العامة عن صرف المعاشات نظرًا للعجز المزمّن في مواردها، وكانت وزارة الخزانة تسيطر على أموال المعاشات في ذلك الوقت. وهو خطر يحتاج للمزيد من الرقابة البرلمانية والشعبية من أصحاب المصلحة، سواء المؤمن عليهم (13.7 مليوناً) أو أصحاب المعاشات والمستفيدون (12.5 مليوناً)؛ أي أن هذه القضية تخص دخول أكثر من 26 مليون مواطن وأسرهم.

العجيب أن تنفيذ القانون تم على مرحلتين: الأولى بالنسبة لضم أموال المعاشات لوزارة المالية وتمت من اليوم التالي لصدور ونشر القانون، ولكن باقي مواد القانون تُطبق اعتباراً من 2020/1/1. وقد حدد القانون مراجعة الحساب الاكتواري وقيمة الأقساط بعد 30 سنة. لكن لم يمض سوى سبع سنوات حتى أعادت الحكومة حساب الأقساط التي تسددها وأجل السداد الذي يصل إلى 50 سنة. وفي مايو 2026، أقر مجلس النواب تعديلات بالقانون رقم 148 لسنة 2019؛ حيث تضمن مشروع القانون تعديل المادة (111)، واستهدف إعادة هيكلة التزام الخزانة العامة بسداد القسط السنوي للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، بحيث يرتفع إلى 238.55 مليار جنيه اعتباراً من العام المالي 2026/2025، مقارنة بنحو 227 مليار جنيه وفق التقديرات الحالية، بما يعكس زيادة تُقدّر بنحو 11 مليار جنيه.

كما يتضمن التعديل إعادة تنظيم آلية الزيادة السنوية للقسط، لتبدأ بنسبة 6.4% مركبة اعتباراً من 1 يوليو 2026، مع زيادتها تدريجياً بواقع 0.2% سنوياً حتى تصل إلى 7% في يوليو 2029، إلى جانب إضافة مبلغ ثابت قدره مليار جنيه سنوياً لمدة خمس سنوات. وامتد التعديل أيضاً إلى توسيع نطاق التزامات الخزانة العامة بإدراج بنود مالية جديدة، بما يهدف إلى تسوية التشابكات المالية وضمان استدامة التدفقات النقدية بين الخزانة العامة والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

وتتضمن التعديلات زيادة القسط السنوي الذي تسدده وزارة المالية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية خلال العام المالي 2026/2025، ليكون 238.550 مليار جنيه، بدلاً من 227.08 مليار جنيه، وزيادة معدل زيادة القسط السنوي ليكون 7% بدلاً من 6%. وقد صدرت التعديلات بالقانون رقم 11 لسنة 2026. [1]

هكذا بدأت الحكومة في المماثلة في الحسابات؛ فبدلاً من بداية الخمسين سنة من 2020 أصبحت 57 سنة لأن الخمسين سنة تبدأ من 2026. كما أن الدستور والقانون يتحدثان عن الاستثمار الآمن لأموال المعاشات بأعلى عائد، بينما تعديل القانون تضمن زيادة معدل القسط من 5.7% إلى 7% في الوقت الذي يتراوح فيه

سعر الفائدة في البنوك ما بين 24% إلى 28%. وذلك هو جوهر الأزمة والوسيلة الوحيدة لزيادة المعاشات.

لذلك اهتم المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بقضية رفع الحد الأدنى للمعاش ليعادل الحد الأدنى للأجور والغلاء وتكاليف المعيشة. لذلك نستهدف من خلال هذه الدراسة إثبات أهمية رفع الحد الأدنى للمعاش وأسباب ذلك ووسائل تمويله.

نعتمد في هذه الدراسة على المصادر الرئيسية للمعلومات مثل الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ووزارة التضامن الاجتماعي، وعلى المصادر الثانوية مثل الصحف والمواقع الإعلامية فيما يدعم رؤيتنا في مساواة الأجور والمعاشات كحد أدنى للمعيشة في ظل الغلاء ومستويات الأسعار السائدة.

وعندما تحدثنا عن فروق أسعار الفائدة لم نكتفِ بالكلام المرسل، بل اعتمدنا على بيانات وزارة المالية وبيانات البنك المركزي لرصد تطور أسعار الفائدة على الودائع وأذون وسندات الخزنة وحجم الظلم الذي يتعرض له أصحاب المعاشات.

إن رفع الحد الأدنى للمعاش ليعادل الحد الأدنى للأجور هو تصحيح لخطأ ممتد لسنوات وفرص ضائعة على أصحاب المعاشات نتيجة منحهم أسعار فائدة متدنية. إضافة إلى التأكيد على ضرورة أن يكون الحد الأدنى للأجر والحد الأدنى للمعاش كافياً لتغطية احتياجات أسرة مكونة من أربعة أشخاص وتغطية احتياجاتهم المعيشية كافة.

إن هذه الدراسة سعت للتأصيل العلمي للمعلومات والبيانات المؤيدة لحملات أصحاب المعاشات عبر وسائل التواصل الاجتماعي لزيادة الحد الأدنى للمعاش. ولذلك فإن كل خطوة للأمام على هذا الطريق هي نجاح على طريق العدالة الاجتماعية، وتقديم أشكال الدعم كافة لأصحاب المعاشات دفاعاً عن قضيتهم العادلة.

1- الضمان الاجتماعي والتأمينات وحقوق أصحاب المعاشات في الاتفاقيات الدولية

اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية بالحق في الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 جاء فيه:

المادة (22)

لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفَق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حريّة.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966 والذي بدأ العمل به عام 1976 فجاء فيه:

المادة (9)

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة (11)

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا

الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2- واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

أ- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها؛

ب- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

نلاحظ مما سبق أن الاتفاقيات الدولية قد ركزت أولاً على الضمان الاجتماعي، وهو مفهوم أشمل وأوسع من التأمينات الاجتماعية؛ لأنه يعني رعاية اجتماعية لكل من بلغ سن التقاعد، سواء كان يعمل أو بدون عمل، وبما يكفل له حياة كريمة. أما التأمينات الاجتماعية فنظام يخص المؤمن عليهم من عمال وموظفي الحكومة والقطاع الخاص.

كما أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أقر في المادة 11 بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. لذلك فإن نظام الدعم العيني وبطاقات التموين والخبز المدعم هي واجب ملزم على الحكومات تجاه كبار السن، سواء المشتركين في أنظمة التأمينات أو غير المشتركين. فالضمان الاجتماعي يتسع لما هو أكبر من المعاش النقدي ليشمل مقومات الحياة الكريمة في

الغذاء والكساء والمأوى والعلاج. ولذلك فإن تدهور الوضع الصحي يهم أصحاب المعاشات، كما أن قانون الإيجار القديم يطيح بالحق في المأوى والسكن الصحي الملئ.

لذلك لدينا نظامان في الضمان الاجتماعي: الأول يخص المشتغلين المؤمن عليهم وهو نظام التأمينات الاجتماعية، والثاني هو معاشات غير المشتركين في الأنظمة التأمينية مثل معاش الضمان الاجتماعي السابق أو معاشات تكافل وكرامة حالياً.

يشمل الحق في الضمان الاجتماعي الحق في الحصول على الاستحقاقات، نقدًا أو عينًا، والحفاظ عليها دون تمييز، لضمان الحماية من أمور تشمل:

(أ) غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة؛

(ب) ارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية؛

(ج) عدم كفاية الدعم الأسري، خاصةً للأطفال والبالغين المعالين.

إن الضمان الاجتماعي، من خلال طابعه المتمثل في إعادة التوزيع، يضطلع بدور هام في الحد من الفقر وتخفيف آثاره، ومنع الإقصاء الاجتماعي وتعزيز الإدماج الاجتماعي [2].

إعمال حق جميع الأشخاص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، دون أي تمييز. وتشير صياغة المادة 9 من العهد إلى أن التدابير التي يتعين استخدامها لتوفير استحقاقات الضمان الاجتماعي لا يمكن تعريفها في نطاق ضيق،

ويجب أن تكفل، في جميع الأحوال، حدًا أدنى من التمتع بهذا الحق من حقوق الإنسان لجميع الأشخاص. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) المخططات القائمة على الاشتراكات أو على التأمين، كالتأمين الاجتماعي المذكور صراحةً في المادة 9. وتتضمن هذه المخططات عامةً اشتراكات إلزامية من المستفيدين وأصحاب العمل وأحياناً الدولة، وذلك بالاقتران مع دفع الاستحقاقات والتكاليف الإدارية من صندوق مشترك.

(ب) المخططات غير القائمة على الاشتراكات، كالمخططات الشاملة (التي توفر مبدئياً الاستحقاقات ذات الصلة لكل شخص يواجه خطراً معيناً أو حالة طارئة معينة) أو مخططات الإعانة الاجتماعية الهادفة (وهي مخططات تدفع فيها الاستحقاقات لذوي الحاجة) [3].

وفي جميع الدول الأطراف تقريباً، يتعين وضع مخططات غير قائمة على الاشتراكات، لأن من المستبعد أن يقدر الجميع على الانتفاع بتغطية كافية عن طريق نظام التأمينات.

لذلك يحظى الحق في الضمان الاجتماعي بتأكيد راسخ في القانون الدولي؛ فأبعاد الضمان الاجتماعي المتصلة بحقوق الإنسان تجلت بوضوح في إعلان فيلادلفيا لعام 1944 الذي دعا إلى "توسيع تدابير الضمان الاجتماعي لتوفير دخل أساسي لجميع الأشخاص المحتاجين لهذه الحماية وتوفير رعاية طبية شاملة". وأدرج الضمان الاجتماعي كحق معترف به من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي ينص في المادة 22 على أن "لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي"، وفي المادة 25 ما يؤمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك نتيجة الظروف

الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. وقد أُدرج هذا الحق بعد ذلك في طائفة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

عام 2001، أكد مؤتمر العمل الدولي، الذي ضمّ وفوداً من الدول تتألف من ممثلين للدول وأصحاب عمل وعمال، أن الضمان الاجتماعي هو "حق أساسي من حقوق الإنسان ووسيلة جوهرية لإيجاد التلاحم الاجتماعي".

تشعر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق إزاء التدني الكبير لمستويات الوصول إلى الضمان الاجتماعي مع افتقار أغلبية واسعة (حوالي 80 في المائة) من سكان العالم إلى الضمان الاجتماعي الرسمي. وضمن نسبة الـ 80 في المائة هذه، يعيش 20 في المائة من الأشخاص في فقر مدقع.

وإذا فحصنا اتفاقيات منظمة العمل الدولية فيما يخص الضمان الاجتماعي نجد الآتي:

. الاتفاقية رقم 19 لسنة 1925 بشأن المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل.

. الاتفاقية رقم 35 لسنة 1932 بشأن تأمين الشيخوخة الإلزامي للمستخدمين في المشاريع الصناعية والتجارية والمهن الحرة والعاملين في منازلهم وخدم المنازل.

. الاتفاقية رقم 36 لسنة 1932 بشأن تأمين الشيخوخة الإلزامي للمستخدمين في المشاريع الزراعية.

- الاتفاقية رقم 37 لسنة 1933 بشأن تأمين العجز الإلزامي للمستخدمين في المشاريع الصناعية والتجارية والمهن الحرة والعاملين في منازلهم وخدم المنازل.
- الاتفاقية رقم 38 لسنة 1933 بشأن تأمين العجز الإلزامي للمستخدمين في المشاريع الزراعية.
- الاتفاقية رقم 39 لسنة 1933 بشأن التأمين الإلزامي على الحياة للمستخدمين في المشاريع الصناعية أو التجارية، والعاملين في المهن الحرة والعاملين في منازلهم وخدم المنازل.
- الاتفاقية رقم 40 لسنة 1933 بشأن التأمين الإلزامي على الحياة للمستخدمين في المشاريع الزراعية.
- الاتفاقية رقم 48 لسنة 1935 بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على حقوق العجزة والمسنين والورثة في التأمين.
- الاتفاقية رقم 70 لسنة 1946 بشأن الضمان الاجتماعي للبحارة.
- الاتفاقية رقم 71 لسنة 1946 بشأن معاشات البحارة.
- الاتفاقية رقم 82 لسنة 1947 بشأن السياسات الاجتماعية في الأقاليم التابعة.
- الاتفاقية رقم 118 لسنة 1962 بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي.
- الاتفاقية رقم 128 لسنة 1967 بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة.

. الاتفاقية رقم 130 لسنة 1969 بشأن الرعاية الطبية والإعانات المرضية.

هذه بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالضمان الاجتماعي، ولكننا سنتوقف عند اثنتين من الاتفاقيات الحاكمة، هما:

1-1 الاتفاقية رقم 102 لسنة 1952 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي

تضمنت الاتفاقية عدة بنود تغطي عددًا من المخاطر وهي ملزمة للدول الموقعة، منها:

. الرعاية الطبية حيث تكفل الدولة توفير إعانة للأشخاص المحميين إذا كانت حالتهم تقتضي رعاية طبية من النوع الوقائي أو العلاجي.

. توفير إعانة المرض للأشخاص المحميين.

. توفير إعانة بطالة للأشخاص المحميين.

. توفير إعانة شيخوخة لكل من اشترك لمدة 30 سنة أو 20 سنة من الإقامة.

. توفير إعانات إصابات العمل. ويشمل ذلك رعاية الممارس العام بما فيها الزيارات المنزلية، ورعاية الأخصائي في المستشفيات وصرف الأدوية والإيداع في المستشفى عند الضرورة.

. توفير إعانات الأمومة للأشخاص المحميين.

. توفير إعانات عجز.

. توفير إعانات للورثة عند وفاة العائل بحيث لا تقل عن 75% من دخله.

. تتم مراجعة دورية للمدفوعات الخاصة بالشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل مع ضرورة عمل تغييرات كلما حدث تغير في مستويات الدخل أو تغييرات في تكاليف المعيشة.

بذلك ركزت الاتفاقية 102 على ضرورة المراجعة الدورية لقيمة المعاشات المنصرفة لتتناسب مع مستويات المعيشة والأسعار، وبحيث يكون لدينا تناسب بين قيمة المعاش ومستوى الدخل والأسعار. كما منحت العمالة الوافدة الحقوق نفسها للعمالة الوطنية في تأمين معاش لائق.

2-1 الاتفاقية رقم 157 لسنة 1982 بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي

حددت الاتفاقية فروع الضمان الاجتماعي التي تغطيها وهي:

. الرعاية الطبية، إعانات المرض، إعانات الأمومة، إعانات العجز، إعانات الشيخوخة، إعانات الوراثة، إعانات حوادث العمل والأمراض المهنية، إعانات البطالة، الإعانات العائلية.

. ركزت الاتفاقية على حقوق العمال الوافدين خاصة من الدول التي صدقت على الاتفاقية.

. المستفيدون من الاتفاقية هم العاملون برواتب وعمال الحدود والعمال الموسميون وكذلك أعضاء أسرهم وورثتهم. وكذلك اللاجئين أو عديمو الجنسية الذين يقيمون على أراضي إحدى الدول الأعضاء.

. تشجع كل دولة عضو تنمية الخدمات الاجتماعية المخصصة لمساعدة الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية، وخصوصاً العمال المهاجرون، في تعاملهم مع سلطاتها، ومؤسساتها، وهيئاتها القضائية، ولا سيما لتسهيل حصولهم على الإعانات المستحقة لهم وممارستهم لحق الطعن، وكذلك من أجل تعزيز الرعاية الاجتماعية لهم ولأسرهم.

تعكس العهود والاتفاقيات الدولية السابقة كيف تطرح الأمم المتحدة والمنظمات الدولية مفهوم الضمان الاجتماعي كمفهوم أوسع وأشمل من التأمينات الاجتماعية؛ لأنه يشمل جميع المواطنين، سواء من يعمل منهم أو لا يعمل، وسواء شارك في نظام تأميني أو لم يشارك. فمن حقه الحصول على دخل يكفي لاحتياجاته واحتياجات أسرته ويلبي كافة مطالبهم.

عرضنا نماذج لبعض الاتفاقيات الدولية والعهود التي وقعت عليها مصر وأصبحت ملزمة لها وجزءاً من القوانين المحلية. لذلك نبحت عن مدى الالتزام بالمبادئ الواردة في الاتفاقيات ضمن الدستور المصري.

دستور مصر 2014 تضمن المعاشات في مادتين هما:

مادة (8)

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.

وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (17)

تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي.

ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون.

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثمارًا آمنًا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقًا للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

وبذلك تعهدت الدولة في الدستور بتوفير الحماية الاجتماعية لمن يحتاجها بغض النظر عن الاشتراك في الأنظمة التأمينية، وتعهدت أيضًا بحماية وضمان أموال المعاشات. لذلك ننتقل إلى عرض لمفهوم الحماية الاجتماعية.

2- مفهوم الحق بالحماية الاجتماعية

قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته 311 المنعقدة في يونيو 2011، أن يدرج بنداً لوضع معيار في جدول أعمال الدورة الواحدة بعد المائة (2012) لمؤتمر العمل الدولي بشأن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)، بهدف وضع توصية مستقلة بشأن أرضية الحماية الاجتماعية (مناقشة مفردة).

1. وقد اتخذ هذا القرار عملاً بالقرار بشأن المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي).

2. الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته المائة، 2011 (قرار بشأن الضمان الاجتماعي 2011) والذي دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى القيام بذلك بهدف متابعة المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة.

3. واختتم مؤتمر العمل الدولي بأنه من الضروري اعتماد معيار عمل دولي على شكل توصية مستقلة بشأن هذا الموضوع بغية أن تستكمل معايير منظمة العمل الدولية القائمة بشأن الضمان الاجتماعي وأن توفر إرشاداً مرناً ومجدياً للدول الأعضاء في إقامة أرضيات للحماية الاجتماعية ضمن النظم الشاملة للضمان الاجتماعي الموضوع بما يتناسب مع ظروفها ومستوياتها الإنمائية الوطنية.

4. ومن ثم، قرر مجلس الإدارة أن تكون هذه المسألة موضوع مناقشة مفردة تمثيلاً مع المادة 38 من النظام الأساسي للمؤتمر.

يرتبط مفهوم الحق بالحماية الاجتماعية بجوهر مبادئ العدالة الاجتماعية، وتعتبر الترجمة المباشرة لإعادة توزيع الثروة بشكل عادل من خلال استعمال الإنفاق الحكومي لتمويل برامج تضمن للجميع الحق بالأمن الاجتماعي. وتضمن برامج الحماية الاجتماعية للأفراد استدامة حصولهم على الخدمات التي تساعدهم على تأمين مستوى عيش لائق وتحريرهم من مخاطر الجوع والعوز وانعدام التغطية الصحية

وعدم توافر خدمات تعليمية تمكنهم من تطوير قدراتهم الشخصية. بالتالي فإن الحق بالحماية الاجتماعية يعتبر أساسياً في ضمان حصول الأفراد على حقوقهم الأساسية في الصحة والتعليم والعمل والحياة الكريمة.

الضمان الاجتماعي، أو الحماية الاجتماعية، هو الحماية التي يوفرها المجتمع للأفراد والأسر المعيشية لكفالة حصولهم على الرعاية الصحية وضمان تأمين الدخل لهم طوال حياتهم. ويشمل هذا مختلف الحالات الطارئة في الحياة، مثل المرض أو البطالة أو الأمومة أو الشيخوخة أو الإعاقة أو إصابات العمل أو فقدان المعيل الرئيسي. وتتألف نظم الضمان الاجتماعي من مجموعة متنوعة من الآليات التي توفر استحقاقات نقدية أو عينية، بما في ذلك السلع والخدمات. ويشكل توفير الخدمات العامة رفيعة الجودة كذلك عنصراً أساسياً في نظم الضمان الاجتماعي من حيث كفالة الرعاية الصحية الأساسية وتأمين الدخل الأساسي.

ولكل فرد، بصفته عضواً في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي، وفقاً لما تنص عليه المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقع على عاتق الدول واجب احترام هذا الحق وحمايته وإعماله. ويشمل الحق في الضمان الاجتماعي الحق في الوصول إلى كل من نظم التأمين الاجتماعي (القائمة على الاشتراكات) ومخططات المساعدة الاجتماعية (غير القائمة على الاشتراكات)، بهدف

رئيسي يتمثل في مكافحة الفقر وعدم المساواة. لذلك ينبغي أيضاً أن يُنظر إلى المخططات غير القائمة على الاشتراكات، ولا سيما مخططات المساعدة الاجتماعية، باعتبارها وسيلة لإعمال الحقوق، وليس باعتبارها شكلاً من أشكال العمل الخيري [4].

ويعتبر تقرير منظمة العمل الدولية حول الحماية الاجتماعية (2015/2014) أن لسياسات الحماية الاجتماعية دوراً بارزاً في دعم النمو التضميني وتسهيل تطوير الاقتصادات الوطنية، كما يعتبر أن توسيع نطاق الحماية الاجتماعية يساهم في التعافي من الأزمات الاقتصادية وتحقيق التنمية الشاملة.

لقد شهدت العقود الثلاثة الماضية انتقالاً بمفهوم الدولة ودورها من نموذج "دولة الرعاية الاجتماعية" إلى الدولة الميسرة لحركة السوق والمنسحبة تدريجياً من

مسؤولياتها الاجتماعية. وهذا ما تزامن مع تغيير كبير في مقاربة برامج الحماية الاجتماعية. في هذا السياق، اندفعت الحكومات، في إطار الخيارات الاقتصادية القائمة على اقتصاد السوق، إلى إعادة هيكلة القطاع العام والتوجه صوب النمو الاقتصادي عوضاً عن التنمية الشاملة، وذلك من أجل تخفيض كلفة الإنتاج، فجمدت الأجور وقامت المؤسسات الدولية بتوجيه الحكومات نحو تقليص الإنفاق الاجتماعي (تحديداً في قطاعات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية)، بالإضافة إلى خصخصة الشركات العامة الناشطة في قطاع الخدمات على سبيل العرض لا الحصر.

وقد كان هذا التوجه مدفوعاً بشكل رئيسي من قبل المؤسسات الدولية التي قادت ما يمكن تسميته بالحملة العالمية لإعادة تشكيل مفهوم الدولة وأولوياتها الاقتصادية. فبجدة الانتقال من الاقتصاد الموجه وسعيًا وراء "مزيد من الإنتاجية"، وجهت

السياسات المالية والنقدية للحكومات نحو ممارسات تدعي ضمانها لـ "فعالية الأسواق" من خلال التركيز على عجز الموازنة وميزان المدفوعات وسياسات التحكم بالتضخم وتثبيت أسعار الصرف. وهذا ما حرم برامج الحماية الاجتماعية من موارد أساسية كالأموال الحكومية وحدّ من فعاليتها. وبنتيجة فتح الأسواق وتحرير التجارة الدولية، خسرت المالية العامة في الدول النامية عوائد الرسوم الجمركية والضرائب المباشرة على أرباح الشركات والمعاملات المالية، في حين لم تتمكن من جني ثمار الانفتاح الاقتصادي وتحقيق معدلات النمو الموعودة، خاصة وأن الولوج إلى أسواق الدول المتقدمة يبقى أسير العوائق غير الجمركية التي تفرضها تلك الدول. في المقابل، تعرضت أسواق العمل في الدول النامية إلى مزيد من الضغوط على الأجور وشروط الاستخدام، حيث دفع نحو المزيد من المرونة في قوانين العمل واعتماد تعديلات تحد من مكتسبات العمال ومن أمنهم الوظيفي. ومما أنتجه هذا النموذج، تراجع في دور الاتحادات النقابية العمالية وتقهرق القوة التفاوضية للعمال. وهذا ما حد من مقدرة العمال على الدفاع عن حقوقهم الأساسية في الحصول على الخدمات الاجتماعية كحق مستقل عن الفعالية الاقتصادية، وأدى إلى تراجع في حصة العمالة من الدخل الوطني بحسب التقرير العالمي للأجور والصادر عن منظمة العمل الدولية في العام 2013.

وأتى تسليع العمل والخدمات الاجتماعية كأبرز النتائج لهيمنة التوجه الليبرالي الاقتصادي على السياسات العامة؛ حيث عمل على إخراجها شيئاً فشيئاً من ارتباطها بمبادئ العدالة الاجتماعية إلى دائرة السلع الاستهلاكية التي لا يحصل عليها إلا من يتمكن من تحمل تكلفتها [5].

الحدود الدنيا للضمان الاجتماعي وفقاً للاتفاقية 102

الشكل رقم (1)
الحدود الدنيا للضمان الاجتماعي
وفقاً للاتفاقية 102



كما نصت التوصية 202 الصادرة عن منظمة العمل الدولية على أن أرضية الحماية الاجتماعية تتضمن مجموعة من السياسات المتداخلة والمتكاملة فيما بينها، والتي تضمن حماية شاملة للأفراد والجماعات من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي من الممكن أن تهدد حقهم بالعيش الكريم، وذلك من خلال ضمان حد أدنى من الدخل والخدمات بما يمكنهم من تأمين حاجاتهم الغذائية وغير الغذائية الأساسية. وتتضمن التوصية ما يلي:

. تأمين الحصول على الخدمات الأساسية والتي تشمل الرعاية الصحية الأساسية (بما في ذلك رعاية الأمومة).

. توفير الرعاية الخاصة بالأطفال من حيث توفير الغذاء والتعليم والرعاية الأساسية. هذا يحول دون عمالة الأطفال ويحمي الأسر من الاستضعاف الاقتصادي.

. تأمين حد أدنى من الدخل للمتقاعدين عن العمل وذوي الإعاقة.

. تأمين رعاية المسنين من خلال توفير حد أدنى من الدخل.

لذلك تتسع مظلة الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي لتشمل كل من لا يملك دخلاً كافياً لتوفير معيشة مناسبة، سواء من خلال تمويل الدولة أو من خلال نظام الاشتراكات. نحاول خلال الأجزاء التالية من الدراسة الانتقال من نصوص الاتفاقيات الدولية والحماية الاجتماعية إلى واقع المعاشات والمستفيدين منها على الأرض ومن واقع الإحصاءات الرسمية المعلنة.

3- تطور أعداد المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات

يوجد في مصر نظامان للضمان الاجتماعي: الأول بدون اشتراكات، والثاني بالاشتراكات وهو ما يعرف بنظام التأمينات الاجتماعية. ونعرض فيما يلي لملامح كل نظام وتطور عدد المستفيدين منه:

3-1 تطور أعداد المؤمن عليهم

تفيد بيانات مسح القوى العاملة بالعينة الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء حول مؤشرات جودة العمل ونسبة المشتركين في التأمين الاجتماعي، ومنه اشتقنا جدولاً يوضح تطور نسبة غير المشتركين بالتأمينات الاجتماعية حسب قطاعات التشغيل. وهو ما يوضحه الجدول رقم (1) ضمن الملحق الإحصائي.

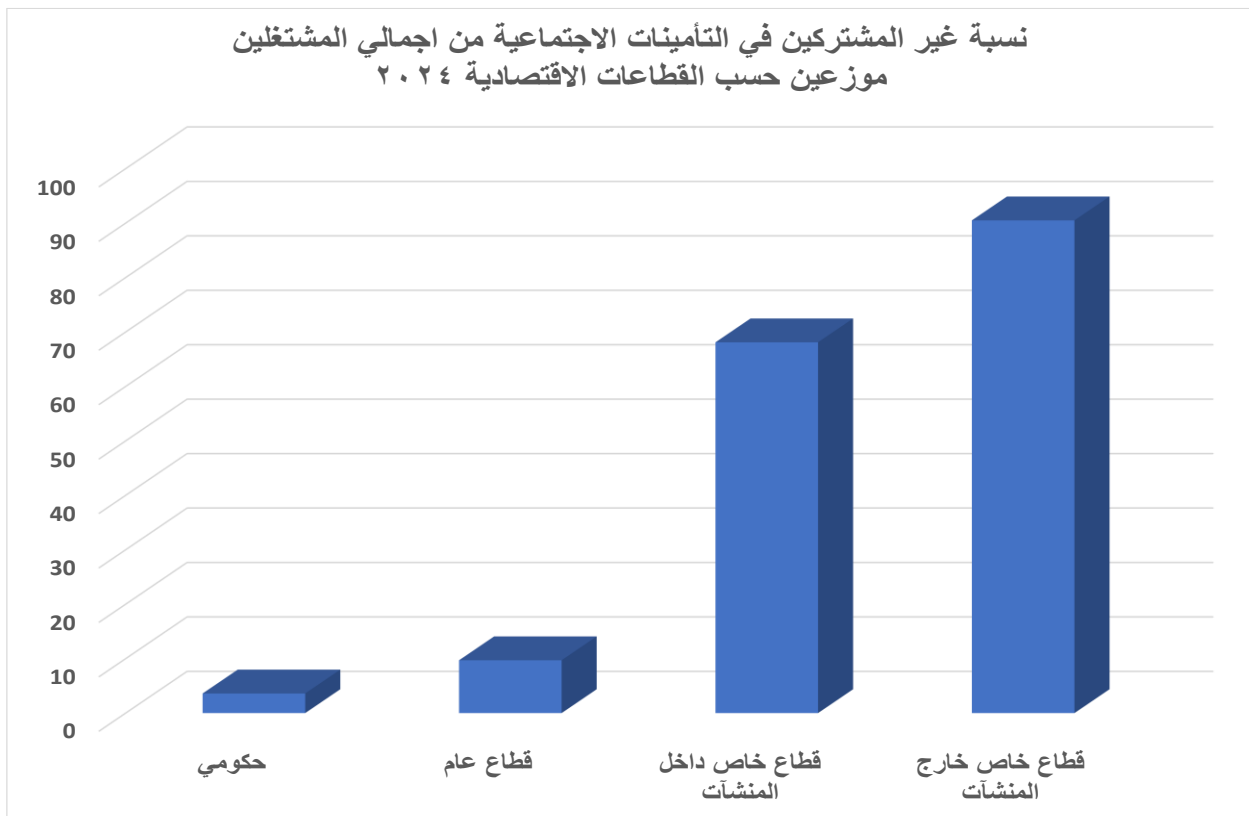
يتضح من خلال الجدول ارتفاع نسبة غير المشتركين في التأمينات الاجتماعية حسب قطاعات التشغيل وذلك على النحو التالي:

- القطاع الحكومي: وقد ارتفعت نسبة غير المؤمن عليهم من 3% فقط في 2019 إلى 3.6% في 2024. أما عمال القطاع العام فقد ارتفعت نسبة غير المؤمن عليهم من 8.3% إلى 9.7% خلال الفترة نفسها.
- القطاع الخاص المنظم داخل المنشآت: ارتفعت به نسبة العمال غير المؤمن عليهم من 65.5% إلى 68.1%.
- أما القطاع الخاص غير المنظم خارج المنشآت: فقد ارتفعت نسبة غير المؤمن عليهم من 90.2% إلى 90.5%. إضافة إلى أن نتائج التعداد الاقتصادي

للمنشآت 2023/2022 قد أوضحت نتائجه وجود 1.9 مليون منشأة تعمل في السوق وهي غير مسجلة وبما يمثل 50.7% من تعداد المنشآت [6].

ويوضح الشكل التالي نسبة غير المؤمن عليهم تبعًا لقطاعات التشغيل:

الشكل رقم (2)



أما إذا انتقلنا إلى تطور أعداد المؤمن عليهم من الجداول أرقام 2، 3 فنوضح ما يلي:

• توضح بيانات الكتاب الإحصائي 2025 وجود 13.7 مليون مؤمن عليهم، منهم

4 ملايين موظف بالحكومة و9.6 ملايين مشغل بقطاعات التشغيل

الأخرى. ولكن الكتاب الإحصائي لم يذكر في السنوات السابقة عدد موظفي الحكومة المؤمن عليهم، لذلك سنعتمد على بناء سلسلة زمنية للمؤمن عليهم من باقي القطاعات.

. تم بناء سلسلة زمنية من 2017 إلى 2024، واتضح وجود تراجع كبير في إجمالي أعداد المؤمن عليهم من 11.9 مليون مؤمن عليه سنة 2017 إلى 9.6 ملايين في 2024. ورغم زيادة عدد المشتغلين من 22.9 مليوناً في 2017 إلى 26 مليوناً في 2024، فإن عدد المؤمن عليهم قد تراجع كما سبق أن أوضحنا.

. انخفض عدد المؤمن عليهم بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام من 695.8 ألف مؤمن عليه إلى 549.8 ألفاً في 2024. كما تراجع عدد المؤمن عليهم من المشتغلين بالقطاع الخاص من 7.8 ملايين إلى 6.9 ملايين.

. كما انخفض عدد المؤمن عليهم من أصحاب العمل من 2.5 مليون إلى 1.6 مليون، وانخفض عدد المؤمن عليهم من العمالة غير المنتظمة (التأمين الشامل بالقانون 112 لسنة 1980) من 902.7 ألف مشتغل إلى 438.6 ألف مشتغل رغم وجود أكثر من 7.5 ملايين مشتغل بالقطاع غير المنظم؛ أي أن المؤمن عليهم يمثلون 5.8% فقط من المشتغلين، بينما 94.2% غير مؤمن عليهم.

. المصريون العاملون في الخارج يخضعون لقانون التأمين الاجتماعي رقم 50 لسنة 1978، ورغم وجود أكثر من 11 مليون مصري يعملون بالخارج، فإن عدد المؤمن عليهم تراجع من 37.3 ألفاً إلى 16.6 ألفاً، وبما يعكس فشل هذا

النظام في جذب المصريين العاملين بالخارج وغير الخاضعين لأنظمة تأمينية في مصر. هكذا ورغم زيادة ونمو عدد المشتغلين، نواجه تراجعاً واضحاً في أعداد المؤمن عليهم. يمثل المؤمن عليهم من القطاع العام وقطاع الأعمال العام 6% من المؤمن عليهم، و72% يعملون بالقطاع الخاص، و17% أصحاب عمل، و5% فقط عمالة غير منتظمة، ويعكس ذلك ضعف التغطية التأمينية للعمالة غير المنتظمة وكذلك للمصريين العاملين بالخارج.

3-2 تطور أعداد أصحاب المعاشات والمستفيدين

أما إذا انتقلنا إلى تطور عدد أصحاب المعاشات والمستفيدين وقيمة المعاشات المنصرفة خلال الفترة من 2014/2013 حتى 2023/2022، والتي يوضحها الجدول رقم (4)، فإن بيانات وزارة التضامن الاجتماعي توضح وجود 12.5 مليون صاحب معاش ومستفيد في 2026/5/1 [7].

بالعودة إلى الكتاب الإحصائي السنوي لسنوات مختلفة، نجد أن عدد أصحاب المعاشات ارتفع من 2.8 مليون صرفوا حوالي 3 مليارات جنيه في 2014/2013، إلى 3.1 مليون وصرفوا 5.5 مليارات جنيه في 2017/2016، ووصلوا إلى 5.2 ملايين وصرفوا 158.5 مليار جنيه في 2023/2022.

ارتفع عدد المنتفعين الأحياء من 773 ألف منتفع إلى 1.2 مليون منتفع، كما ارتفع عدد الورثة من 686 ألفاً إلى 1.3 مليون منتفع. كما تراجع التقاعد المبكر أحياء من 668 ألف منتفع إلى 505 آلاف منتفع.

اتضح لنا من خلال العرض السابق تراجع في أعداد المؤمن عليهم رغم الزيادة المستمرة في أعداد المشتغلين، وهو ما يعكس ارتفاع عدد المشتغلين غير المؤمن عليهم، خاصة في القطاع الخاص غير المنظم خارج المنشآت. كما أن بعض العمالة في القطاع غير الرسمي تخرج من نظام التأمين الاجتماعي لارتفاع قيمة الأقساط الشهرية وتنتظر الوصول إلى سن 65 سنة للحصول على معاش تكافل وكرامة، وهو ما يقلص من أعداد المؤمن عليهم ويضع ضغوطاً على حجم الاشتراكات السنوية المحصلة.

3-3 قيمة المعاشات المنصرفة

بدأت معاشات تكافل وكرامة بقيمة 325 جنيهاً وارتفعت لتصل إلى 650 جنيهاً و900 جنية في الوقت الذي ارتفع فيه الحد الأدنى للأجور ليصل إلى 8000 جنية.

وبذلك يكون معاش تكافل وكرامة بعد الزيادة يعادل 11% فقط من الحد الأدنى للأجور، رغم أن التضخم وارتفاع الأسعار يشمل الجميع، سواء كانوا عاملين أم أصحاب معاشات.

لو تمت مقارنة قيمة معاشات الحكومة بقيمة معاشات القطاع الخاص، نجد أن معاشات الحكومة أفضل وأعلى من القطاع الخاص. ولو تابعنا تطور توزيع أصحاب معاشات الحكومة حسب فئات المعاش، كما هو واضح من الجدول رقم (5)، نجد الآتي:

• 43.2% من أصحاب معاشات الحكومة في 2020/2019 معاشاتهم من 1000 إلى 2000 جنيه، و36.9% معاشاتهم ما بين 2000 و3000 جنيه. وكان الحد الأدنى للأجور 2000 جنيه، وبالتالي فإن 44.3% من أصحاب المعاشات يحصلون على أقل من الحد الأدنى للأجور.

• عام 2020/2019 كان 85.1% من أصحاب معاشات الحكومة والورثة يحصلون على معاشات أقل من 3000 جنيه، و97.9% يحصلون على معاشات أقل من 5000 جنيه.

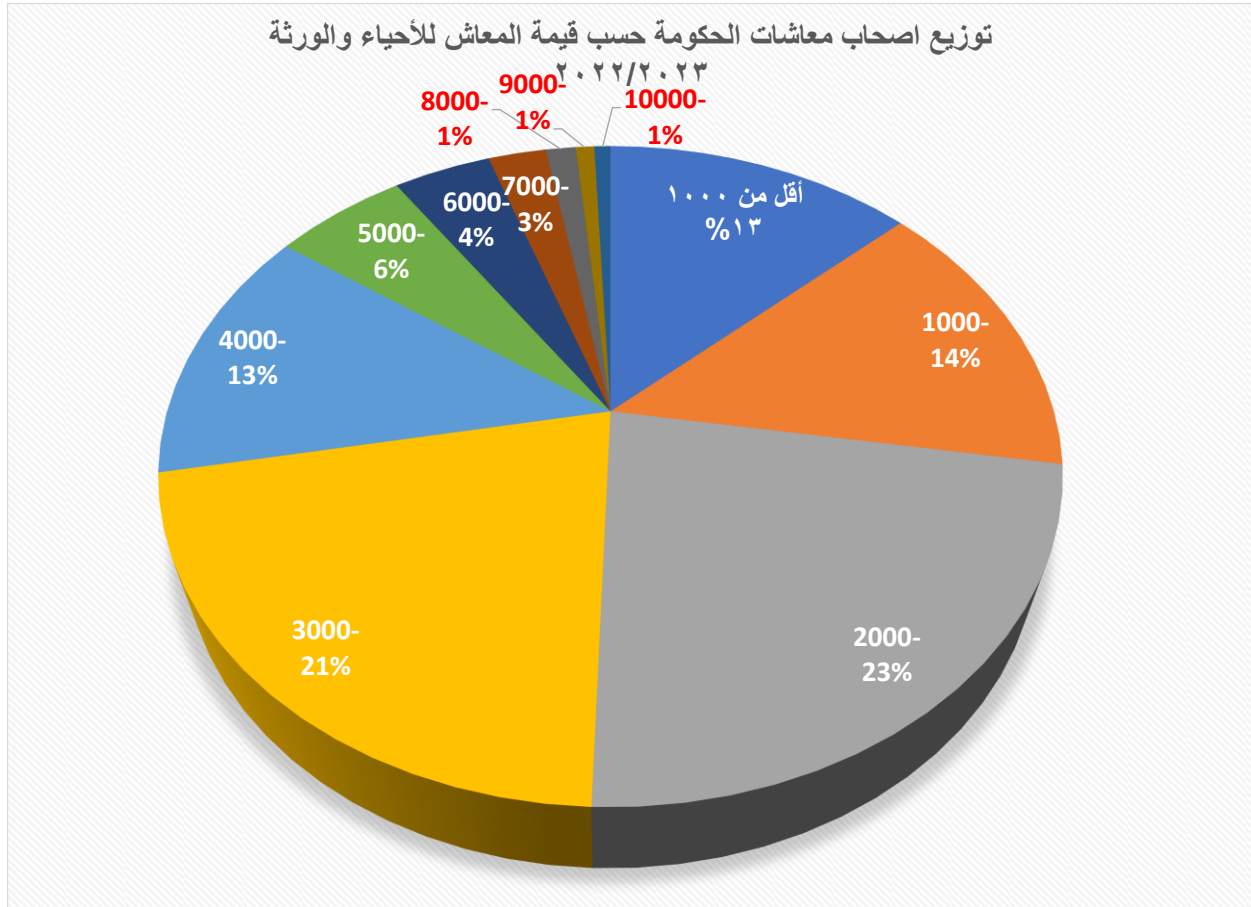
• عام 2021/2020 أصبح 78% من أصحاب المعاشات يحصلون على أقل من 3000 جنيه، و95.3% يحصلون على معاشات أقل من 5000 جنيه.

• عام 2022/2021 يوجد 64% يحصلون على معاش أقل من 3000 جنيه، و89% معاشاتهم أقل من 5000 جنيه. وكان الحد الأدنى للأجور قد وصل إلى 3500 جنيه.

• عام 2023/2022 أصبح 51% يحصلون على معاشات أقل من 3000 جنيه، و85% يحصلون على معاشات أقل من 5000 جنيه، و95% يحصلون على معاشات أقل من 7000 جنيه. و5% فقط يحصلون على معاشات قيمتها أكثر من 7000 جنيه.

نخلص مما سبق إلى وجود هوة كبيرة في الدخل بين أصحاب الأجور وأصحاب المعاشات، رغم أنهم يعيشون في الوطن نفسه ويشترون السلع والخدمات ذاتها، ويسددون أسعار الكهرباء والمياه والغاز وأنابيب البوتاجاز نفسها، ويدفعون أسعار المواصلات ذاتها، ويشترون الكثير من الأدوية التي ترتفع أسعارها أسبوعياً، وبحيث أصبحت تفوق قدرات دخل أصحاب المعاشات.

الشكل رقم (3)



إذا كان لدينا نظام تسعير مخفض لأصحاب المعاشات ومنافذ بيع خاصة بهم، فيمكن القبول بالفارق بين الحد الأدنى للأجور والحد الأدنى للمعاشات. ولكن للأسف ذلك غير موجود، وأصحاب المعاشات يدفعون أسعار السلع والخدمات نفسها مع فارق الدخل؛ لذلك فإن وجود فجوة بين الحد الأدنى للأجور والحد الأدنى للمعاشات هو مخالفة تعمق الظلم الاجتماعي لأصحاب المعاشات.

3-4 تطور عدد المستفيدين ببرنامج تكافل وكرامة

كان نظام الحماية الاجتماعية لغير العاملين يعتمد على نظام الضمان الاجتماعي، ويمنح معاشات تسمى معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بالقانون رقم 137 لسنة

2010 والمعدلة بالقرار بقانون رقم 15 لسنة 2015 [8]. ولكن مع ظهور آثار برامج صندوق النقد الدولي على مستويات المعيشة ومعدلات الفقر، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 540 لسنة 2015 وسمى برنامج الدعم النقدي المشروط (برنامج تكافل وكرامة) [9].

تكافل: يستهدف الأسر التي تعاني من الفقر الشديد وتحتاج إلى دعم نقدي وخدمي، على أن يكون لديها أطفال في الفئة العمرية أقل من 18 سنة. وهو استحقاق أسري يمنح على النحو التالي:

. المبلغ الشهري المستحق للأسر المعيشية المستحقة 325 جنيهاً (42.7 دولاراً)، ووقتها كان الحد الأدنى للأجور 1200 جنية والحد الأدنى للمعاشات 450 جنيهاً.

. 60 جنيهاً للتلميذ في الابتدائي، و80 جنيهاً للإعدادي، و100 جنية للثانوي.

كرامة: يستهدف الفئات التي تعاني من الفقر الشديد ولا تستطيع أن تعمل أو تنتج، وغير قادرة على الكسب، ككبار السن 65 سنة فأكثر أو لديهم عجز كلي أو إعاقة تمنعهم من العمل.

تحدد قيمة المعاش بـ 350 جنيهاً للشخص الواحد، و700 جنية لشخصين، و1050 جنيهاً لثلاثة أشخاص كحد أقصى. ولو تتبعنا تطور عدد المستفيدين من معاشي تكافل وكرامة كما يتضح من الجدول رقم (6) ضمن الملحق الإحصائي، وهو

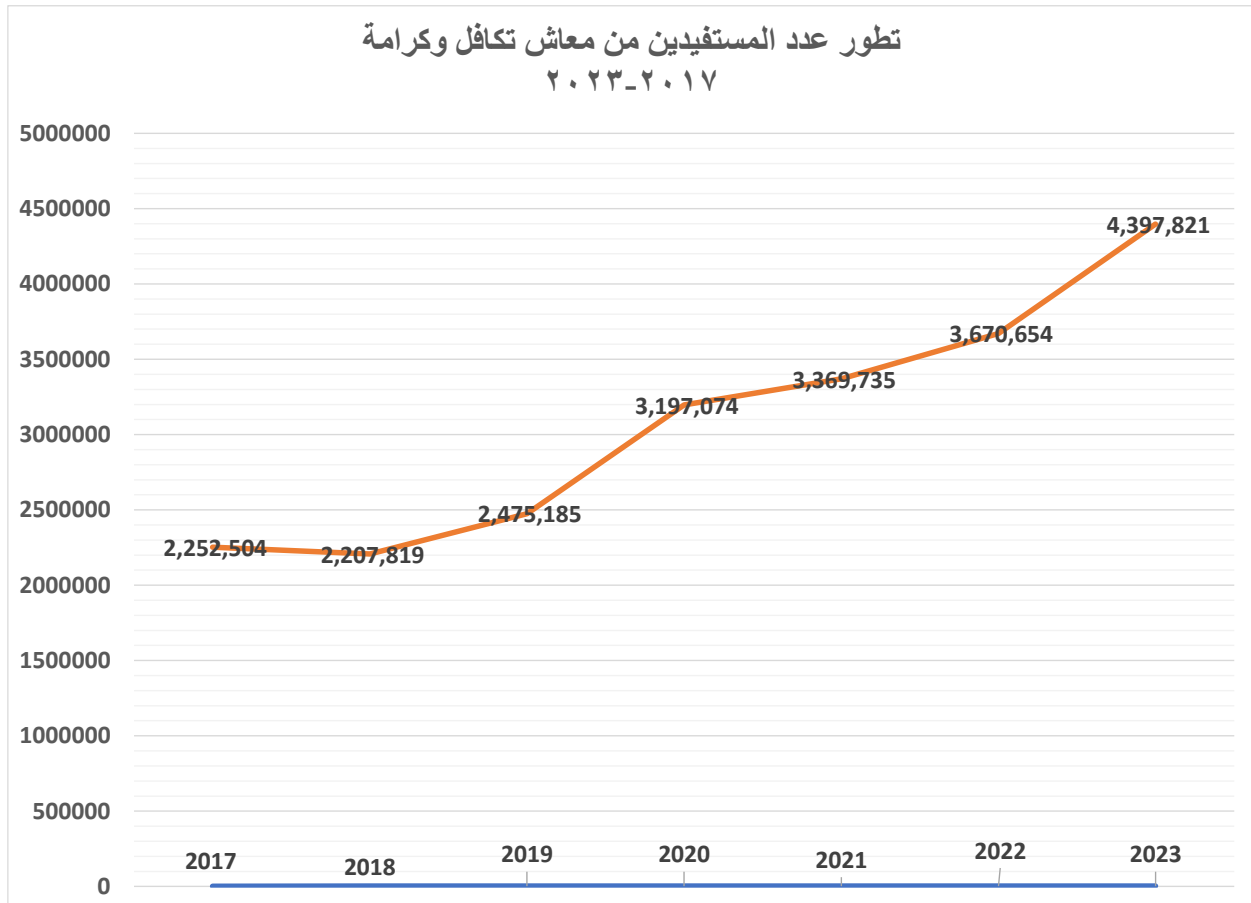
يتضمن البيانات من 2017 وحتى 2023 وهي آخر سنة منشور بياناتها في الكتاب الإحصائي السنوي 2025:

خلال الفترة ارتفع عدد المستفيدين من برنامج تكافل من 1.9 مليون حصلوا على 8.4 مليارات جنيه معاشات، إلى 2.6 مليون حصلوا على 14.4 مليار جنيه معاشات.

كما ارتفع عدد المستفيدين من معاش كرامة خلال الفترة نفسها من 317.9 ألف مستفيد حصلوا على 897.4 مليون جنيه، إلى 1.7 مليون مستفيد حصلوا على 9.4 مليارات جنيه.

يوضح الشكل التالي تطور عدد المستفيدين من برنامجي تكافل وكرامة:

الشكل رقم (4)



بذلك تضاعف عدد المستفيدين من 2.2 مليون إلى 4.3 ملايين مستفيد، وذلك بدعم وقروض من البنك الدولي للإعمار والتنمية بدأت بقرض 400 مليون دولار أمريكي سنة 2015.

يقول البنك الدولي عن المشروع [10]:

"وضعت مصر الاستثمار في مواطنيها في صدارة أولوياتها إيماناً بأن الاستثمار في رأسمالها البشري جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة للبلاد. وبناء على ذلك، أُطلق في عام 2014 برنامج الإصلاح الاقتصادي الطموح للحكومة الذي تضمن إلغاء دعم منتجات الطاقة، واعتماد سعر صرف مرّن، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة الجديدة، واقترن ذلك بجهود لتوسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية. واستهدفت تلك البرامج التخفيف من الآثار السلبية المحتملة قصيرة الأجل للإصلاحات على أشد شرائح السكان فقراً والأولى بالرعاية في مصر. واشتملت هذه الجهود على توسيع نطاق تغطية شبكات الأمان الاجتماعي وزيادة كميات السلع الغذائية التي تُصرف من خلال بطاقات الدعم التموييني.

ويعد برنامج تكافل وكرامة للتحويلات النقدية المشروطة وغير المشروطة من بين أكبر استثمارات الحكومة المصرية في تنمية رأس المال البشري. وهو برنامج لشبكات الأمان الاجتماعي أُطلق في عام 2015 بدعم من برنامج للبنك الدولي تكلفته 400 مليون دولار. وتتولى وزارة التضامن الاجتماعي تنفيذ برنامج تكافل وكرامة الذي يغطي حتى الآن 2.26 مليون أسرة؛ أي ما يعادل نحو 9.4 ملايين مواطن أو قرابة 10% من سكان مصر."

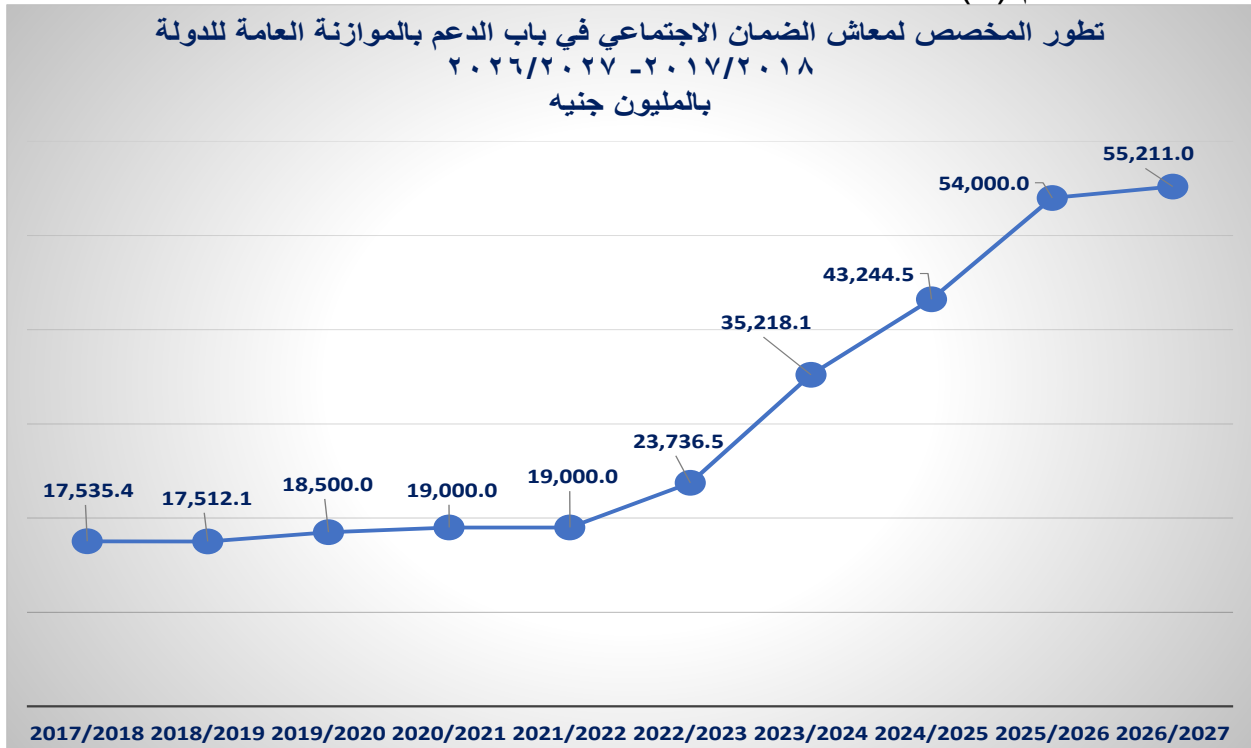
ثم عاد البنك الدولي مرة أخرى للحديث عن المشروع فقال [11]:

"يدعم مشروع تعزيز شبكة الأمان الاجتماعي البرنامج الذي أطلقته مصر تحت اسم تكافل وكرامة في المحافظات المصرية وعددها 27 محافظة، حيث تم حتى الآن إلحاق 3.1 ملايين أسرة؛ أي حوالي 11.1 مليون شخص، 75% منهم من النساء، وذلك منذ تدشين البرنامج عام 2015. ويتم توجيه أكثر من 67% من مخصصاته النقدية إلى المناطق الأكثر حاجة للتنمية. ويهدف البرنامج إلى تعزيز قدرة المرأة في صنع القرار، وتعزيز رأس المال البشري في مجالي الصحة والتعليم، وإدماج المستهدفين في الأنشطة الإنتاجية.

وبينما تطبق مصر حزمة من الإصلاحات على مستوى الاقتصاد الكلي، تظل الجهود المبذولة على مستوى شبكات الأمان الاجتماعي، بما في ذلك البرنامج الرائد تكافل وكرامة، أساسية للتخفيف من تأثير تلك الإصلاحات على الفقراء والمحرومين. ومن بين المستفيدين على مستوى مصر كلها من برنامج التحويلات النقدية المشروط (تكافل) وغير المشروط (كرامة) نساء وأطفال فقراء، وفقراء معاقون، وأيتام فقراء، وأرامل فقيرات. وتهدف الشروط المفروضة للاستفادة من برنامج تكافل إلى مكافحة الفقر وتعزيز تراكم رأس المال البشري؛ وقد اتسع نطاق تغطية البرنامج ليشمل المزيد في إطار توفير الحماية الاجتماعية في مواجهة جائحة فيروس كورونا. وإدراكًا منها لخطورة زيادة الاعتماد على التحويلات النقدية، تدشن الحكومة برنامج "فرصة"، استعدادًا لتخرج المستفيدين من برنامج التكافل وإدماجهم في أنشطة إنتاجية بهدف توفير موارد للرزق، وهو ما سيتيح للمستفيدين درجة من الاستقلالية الاقتصادية والمالية".

إذا نظرنا للجدول رقم (7) ضمن الملحق الإحصائي، نجد أن المخصص لمعاشات الضمان الاجتماعي ومعاش تكافل وكرامة يرد بالموازنة ضمن الباب الرابع: الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية. ويتضح من الجدول ارتفاع المخصص لهذا البند من 17.5 مليار جنيه في 2018/2017 إلى 19 مليار جنيه في 2021/2020، ثم وصل إلى 55.2 مليار جنيه في الموازنة الجديدة 2027/2026. علمًا بأن المخصص للبرنامج لم يزد في العام الأخير سوى بقيمة 1.2 مليار جنيه، بينما زاد بين عامي 2023/2022 و2024/2023 بقيمة 11.5 مليار جنيه، وبين عامي 2025/2024 و2026/2025 بقيمة 10.7 مليارات. ويشير مقدار الزيادة الجديدة مقارنة بالعام السابق إلى تراجع المخصص لبرنامجي تكافل وكرامة، وذلك بخلاف تآكل قيمة المعاش مقابل معدلات التضخم وارتفاع الأسعار. ويوضح الشكل التالي تطور المخصص لدعم برامج الضمان الاجتماعي.

الشكل رقم (5)



عام 2026 تم رفع الحد الأدنى لمعاش تكافل إلى 900 جنيه ومعاش كرامة إلى 707 جنيهات، وقد يصل إلى 900 جنيه (17 دولارًا في الشهر؛ أي أقل من نصف دولار يوميًا)، وهو يمثل 51% فقط من الحد الأدنى للمعاش، و11% من الحد الأدنى للأجور.

وتفيد أحدث بيانات لوزارة التضامن الاجتماعي بوصول مستفيدي برنامج تكافل إلى 2,567,140 في 2026/4/15، ووصول عدد مستفيدي برنامج كرامة إلى 2,113,016 مستفيدًا في التاريخ نفسه [12].

3-5 تقييم مشروع تكافل وكرامة

نُشر العديد من التقارير حول تقييم مشروع تكافل وكرامة ودوره في التقليل من حدة الصدمات الناتجة عن برنامج ما يسمى بالإصلاح الاقتصادي.

دراسة وفاء بسيوني وأميرة صفوت (2025) توصلت إلى [13]:

"تبين أن برنامج الدعم الاجتماعي تكافل وكرامة ذو أثر موجب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في القرى المستهدفة بشكل عام، خاصة فيما يتعلق بتعزيز مستوى التعليم وتحسين الظروف الصحية بنسب تراوحت بين 50% - 79%؛ إلا أن الظروف الاقتصادية وارتفاع معدلات التضخم بالاقتصاد المصري همشت من الأثر المباشر لهذا البرنامج، وحدث من أهميته وفعاليته في الحد من الفقر وتحسين مستويات المعيشة

للعينة المستهدفة بشكل واضح وصريح -نظرًا لانخفاض القيمة المالية للدعم الذي تقدمه تكافل وكرامة، وأنها ليست من القوة التي تحدث أثرًا

اجتماعيًا كبيرًا في حياة العينة محل الدراسة، وإن كانت قد وفرت الأمان النسبي لتعليم أبناء العينة خصوصًا في المراحل التعليمية الأساسية (ابتدائي وإعدادي) ودعمت تحسن المستوى الصحي نظرًا لكونه شرطًا للاستفادة من البرنامج-. وتمثلت أهم التوصيات في ضرورة زيادة القيمة المادية لبرنامج تكافل وكرامة، وتبني الحكومة لحزم سياسات داعمة للبرنامج لزيادة درجة الحماية الاجتماعية للفئات المستهدفة والأكثر فقرًا، بما يضمن تحقيق الأثر الموجب الفعال والمستدام. وانتهت الدراسة إلى التوصيات التالية:

. العمل على توفير موارد مالية إضافية لزيادة قيمة المساعدات المقدمة من خلال البرنامج، وذلك من خلال شراكات مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

. توسيع نطاق التغطية خاصة في المناطق الريفية المهمشة والمناطق العشوائية، وذلك من خلال تفعيل التعاون والتنسيق بين المجلس القومي للمرأة

ووزارة الشؤون الاجتماعية ودور الرائدات الريفيات لنشر الوعي والتثقيف بأهمية البرنامج وشروط استحقاقه.

تفعيل الشراكة بين جهاز المشروعات الصغيرة ومبادرات الجهاز المصرفي لدعم تلك الفئات في الحصول على فرص عمل أو بدء مشروعات صغيرة بتوفير التمويل بشروط ميسرة.

• التنشيط المستمر لسياسات وتشريعات الدعم لاستحداث أدوات وآليات مساعدة تضمن توفير متطلبات الحياة لتلك الفئات."

تقييم الدكتورة هويدا عدلي رومان وجاء فيه أن "تكافل وكرامة" من البرامج المستهدفة للنساء بنحو 90% من المستهدفين. كما أورد التقييم أن التوسع في تغطية الأسر جاء تنفيذاً لشروط صندوق النقد الدولي منذ مطلع 2023. ورغم وجود شروط للبرنامج منذ بداياته، لكن هذه الشروط لم يتم تطبيقها سوى في عام 2020. كذلك يرى التقييم أن الاتجاه العام للفقر لم يتغير، فلا يزال 48% من سكان ريف الوجه القبلي ليس لديهم القدرة على توفير احتياجاتهم الأساسية اليومية، وتزداد قلة تأثير البرنامج على فئات بعينها مثل النساء والأطفال، كما أن ربط البرنامج بآخر مثل "فرصة" لم يُجدِ نفعاً، فقد وُجد أن الأشخاص الذين يحصلون على معاشات "تكافل" لا يريدون الدخول في "فرصة" لأنه يوفر فرصة عمل وبالتالي الخروج من "تكافل" ويفضلون العمل غير الرسمي عليه. وترى رومان أيضاً أن المعاش المقدم لا يجاري الارتفاع في الأسعار والتضخم.

أما تقييم الجامعة الأمريكية بالقاهرة فقد أوصى بضرورة التطوير فيما يتعلق بالتواصل مع المجتمع المحلي من خلال قاداته، وزيادة التحويل المقدم لرفع الأسر فوق خط الفقر. كذلك فإن دراسة مصطفى شحاتة وصلت إلى أنه لا يمكن النظر إلى تقييمات البنك الدولي أو معهد بحوث الغذاء أو التقييمات التي تتم من خلال جهات حكومية في مصر بأنها "مستقلة"؛ حيث إن صاحب المصلحة — أي وزارة التضامن الاجتماعي — له علاقة مباشرة بالتقييم سواء بالتمويل أو الإشراف، ما يعرقل حرية مجموعة البحث خلال جمع المعلومات أو النتائج المستقاة من البحث [14].

من هنا تحتاج تقييمات برامج الحماية الاجتماعية إلى تطبيق التطور في نماذج التقييم أو ما يعرف بنهج الجيل الخامس، بحيث تقيس التقييمات العوامل الاجتماعية

والاقتصادية والأخلاقية التي تؤثر في نجاح البرنامج، وقياس أثر البرنامج على الرعاية الاجتماعية على المدى البعيد، مع إشراك المستفيدين والإداريين القائمين على عمليات التسجيل في التقييم، ما يجعل برامج الحماية الاجتماعية أكثر قدرة على الوصول إلى السكان ذوي الحاجة الفعلية.

وتتجاهل التقييمات مستويات التضخم التي لا يمكن للمبالغ التي تصرفها الحكومة للفئة المستهدفة أن تجابهها؛ وبالتالي يجب أن يتم النظر إلى البرنامج من خلال تقييمات مستقلة، لكي يتم وضع آلية محددة لتطويره وتحقيق الاستفادة المطلوبة منه وهي تخارج المستفيدين من الفقر.

لذلك علينا أن نبحث عن حجم الغلاء والتضخم وتطوره كأحد المحددات الرئيسية لقيمة المعاشات، سواء المعاشات التأمينية أو معاشات تكافل وكرامة التضامنية.

4- تطور معدلات التضخم وغلاء الأسعار

تتآكل القيمة الحقيقية للمعاشات أمام معدلات التضخم، ولقد حدد القانون رقم 148 لسنة 2019 في المادة رقم (35) [15]:

"تزداد المعاشات المستحقة في 30 يونيو من كل عام اعتبارًا من أول يوليو بنسبة معدل التضخم بحد أقصى لنسبة الزيادة (15%)، ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش على نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في 30 يونيو من كل عام، على أن يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (5) من هذا القانون بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به، وتتحمل الخزانة العامة بباقي الزيادة، وتعتبر الزيادة نسبة من المعاش عند حساب الزيادة التالية".

وبذلك وضع القانون حدًا أقصى للعلاوة السنوية هو 15% رغم الربط بمعدل التضخم الذي تجاوز 40% في بعض الشهور، وبما يعكس تخفيض قيمة المعاشات الحقيقية وقدرتها الشرائية. ويوضح الجدول رقم (8) تطور معدل التضخم خلال السنوات الماضية وتطور أسعار الطعام والشراب.

يتضح من بيانات الجدول ما يلي:

- عام 2022 ارتفع التضخم في شهر أكتوبر ووصل إلى 19%، ثم ارتفع إلى 21.5% في نوفمبر، ثم وصل إلى 24.4% في ديسمبر 2022. بلغت

الزيادة في المعاشات خلال العام 13% بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم

139 لسنة 2022 بزيادة المعاشات اعتبارًا من 2022/4/1.

بذلك تكون المعاشات الحقيقية قد انخفضت 11.4% بنهاية عام 2022.

. عام 2023 كان الأصعب من حيث تأثير التضخم على أصحاب المعاشات؛ وقد

تصاعدت موجة التضخم خلال العام ووصلت إلى أكثر من 35% خلال 11 شهرًا

من العام، وتجاوزت 40% خلال شهري فبراير ومايو. وارتفعت أسعار الطعام

والشراب لأعلى من 50% خلال شهور السنة، بل وتجاوزت 70%

خلال شهور أغسطس وسبتمبر وأكتوبر. ورغم أن العلاوة السنوية بلغت 15%

بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 187 لسنة 2023 بزيادة المعاشات اعتبارًا من

2023/4/1،

فإن المعاشات تكون بذلك قد فقدت 25% من قدرتها الشرائية في عام 2023، وأكثر

من نصف قدرتها الشرائية المرتبطة بأسعار الطعام والشراب.

. عام 2024 استمرت موجة الغلاء متجاوزة 25% بينما تراوحت الزيادات في

أسعار الطعام والشراب ما بين 19.2% و 48.5% في شهور أخرى. بينما

بلغت العلاوة السنوية 15% بموجب القرار الجمهوري رقم 183 لسنة 2024

بزيادة المعاشات اعتبارًا من 2024/3/1.

بذلك تكون قيمة المعاشات وقدرتها الشرائية قد انخفضت بنسبة 10% بمقياس معدل

التضخم العام و 30% بالنسبة لأسعار الطعام والشراب.

. أما التضخم في عام 2025 فقد تراوح بين 22.6% و 10.7%، وانخفضت زيادة أسعار الطعام والشراب إلى أقل من 10%.

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 325 لسنة 2025 بزيادة المعاشات 15% اعتباراً من أول يوليو 2025. ولذلك تُعد الزيادة مناسبة لمعدلات التضخم وارتفاع أسعار الطعام والشراب. ولكن إذا جمعنا الفارق بين معدل التضخم ونسبة الزيادة خلال آخر عشر سنوات، سنجد تآكلاً في القيمة الحقيقية للمعاش وانخفاضاً في القدرة الشرائية، خاصة مع انخفاض قيمة هذه المعاشات.

طلبنا من البنك المركزي سلسلة زمنية بتطور معدل التضخم منذ 2015 وحتى 2025، واتضح من بيانات البنك المركزي أن التضخم بلغ 19.4% في نوفمبر 2016، و30.2% في فبراير 2017 [16] [17]؛ ولذلك لو حسبنا قيمة العلاوة السنوية وقيمة التضخم نجد انخفاضاً حاداً في القدرة الشرائية لأصحاب المعاشات، خاصة مع ارتفاع أسعار الطعام والشراب.

وتتبعنا ارتفاع أسعار بعض السلع، فوجدنا ارتفاع سعر كيلو اللحوم المجمدة من 50 جنيهاً سنة 2014 إلى 350 جنيهاً في 2025، والدواجن الحية من 20 جنيهاً إلى 92 جنيهاً، وأسطوانة البوتاجاز من 15 جنيهاً إلى 225 جنيهاً، وكيلو العدس الأصفر من 7 جنيهاً إلى 70 جنيهاً، ولتر الزيت من 9.5 جنيهاً إلى 70 جنيهاً. ولذلك إذا قسنا قيمة المعاشات بأسعار سلع أساسية نجد انخفاضاً كبيراً في قدرة المعاشات الشرائية.

أما أسعار شرائح الكهرباء لأقل فئات الاستهلاك (أقل من 50 ميغاوات)، فقد ارتفعت من 7.5 قروش سنة 2014 إلى 68 قرشاً في 2024، والشريحة الثانية الأقل من 100 ميغاوات ارتفعت من 14.5 قرشاً إلى 78 قرشاً. وسعر تذكرة المترو (8



محطات) من 1.5 جنيه في 2014 إلى 8 جنيهات في 2024 ووصلت إلى 10 جنيهات في 2026. كذلك سعر متر الغاز الطبيعي من 10 قروش إلى 3 جنيهات في 2024 ووصلت إلى 5 جنيهات في مارس 2026.

هكذا تفرم مفرمة الغلاء أصحاب المعاشات في الحصول على الأساسيات من الطعام والشراب والمواصلات؛ وإذا كان صاحب المعاش لا يتمتع بتأمين صحي يوفر له الكشف والأدوية بالمجان، فإن أسعار الأطباء والارتفاعات المتواصلة في أسعار الأدوية تجعل أصحاب المعاشات وغيرهم من محدودي الدخل محرومين من الخدمة الصحية، إضافة إلى أن تحميله أي رسوم على خدمات التأمين الصحي قد يحرمه من الحصول على الخدمة.

5- الحد الأدنى للأجور والحد الأدنى للمعاشات

ما هو الفرق بين العامل في الخدمة (المؤمن عليه) وصاحب المعاش أو المستفيد؟!

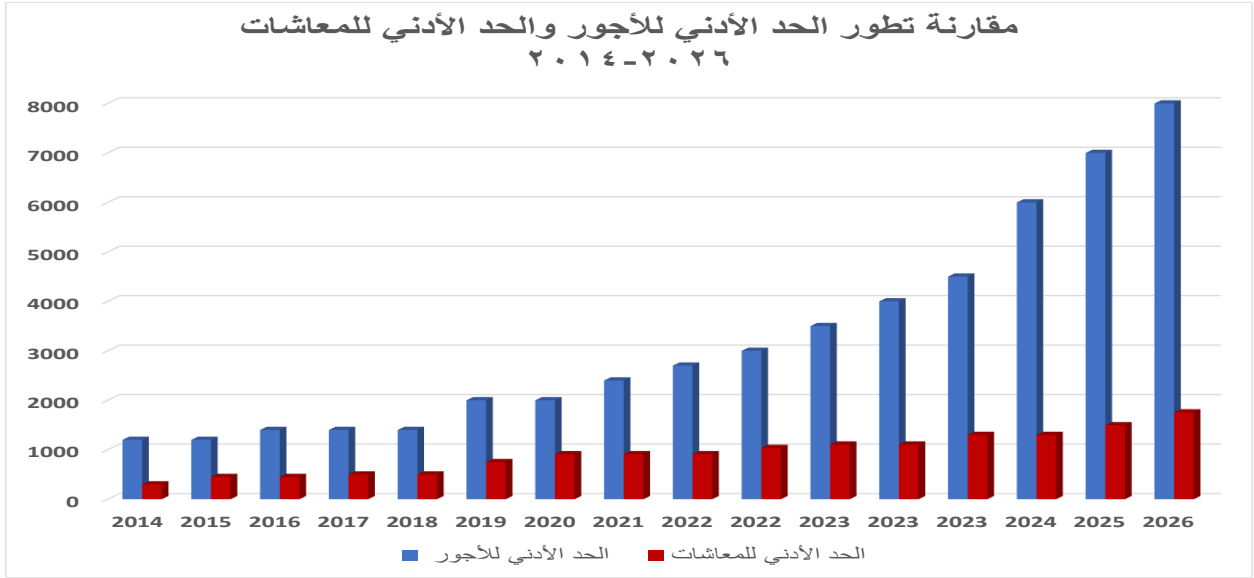
الحقيقة أن الأول يعمل ويسدد أقساط التأمين الاجتماعي من أجره، سواء حصته أو حصة صاحب العمل، ليحصل على معاش يعينه على ضرورات المعيشة عندما يصل إلى سن التقاعد. أما صاحب المعاش فهو شخص ظل لفترة لا تقل عن 20 سنة، وقد تزيد على 36 سنة، يسدد أقساط التأمينات ليحصل على معاش تقاعد يكفي لمواصلة حياة كريمة.

سواء العامل أو صاحب المعاش، فمن حقهم الحصول على دخل يكفي لتغطية الاحتياجات الأساسية من مأكّل وملبس وسكن وتعليم وعلاج، وأن يعيش بعد التقاعد في مستوى المعيشة نفسه الذي كان يعيشه قبل التقاعد. وكلا الشخصين يعيشان في البلد نفسه، وربما يسكنان في عمارة واحدة ويركبان المواصلات نفسها، ويشتران من الأسواق ذاتها. لذلك يجب أن يكون الحد الأدنى للأجر مساوياً للحد الأدنى للمعاش؛ لأن الظروف المعيشية واحدة.

تظهر في الواقع المصري مفارقات وهيكل غير متوازنة: فالحد الأدنى للأجر: فالحد الأدنى للأجر وصل إلى 8000 جنيه، بينما الحد الأدنى للمعاش لم يتجاوز 1755 جنيهًا، وهو واقع منافي للحياة وتكاليف المعيشة ويزيد من معاناة أصحاب المعاشات وأسرهم.

توضح الجداول أرقام 9، 10 الحد الأدنى للمعاش مقومًا بالجنيه والدولار من ناحية، ومقارنةً مع الحد الأدنى للأجور من ناحية أخرى.

الشكل رقم (6)



بمتابعة الحد الأدنى للمعاشات مقومًا بالدولار، نجد أنه في عام 2014 كان 300 جنيهه ويعادل 42 دولارًا، وارتفع إلى 910 جنيهات في 2020 ويعادل 58 دولارًا، ولكنه تدهور بعد ذلك خاصة في أعوام 2024 و2025، ثم بلغ 1755 جنيهًا في 2026 وهو يساوي 33 دولارًا؛ أي حوالي دولار يوميًا.

تقدر بعض الدراسات الحديثة حد الفقر للفرد في مصر بنحو 1478 جنيهًا شهريًا، وبالتالي للأسرة المكونة من 4 أفراد يصل إلى 5900 جنيهه شهريًا. ويصل حد الفقر المدقع إلى 1069 جنيهًا للفرد شهريًا و4276 جنيهًا للأسرة شهريًا. لذلك فإن الحد الأدنى للمعاش حاليًا هو أقل من حد الفقر الإجمالي وحد الفقر المدقع.

أما البنك الدولي للإعمار والتنمية فيعتبر أن حد الفقر المدقع للفرد في اليوم لا يقل عن 3.65 دولارًا للفرد يوميًا؛ أي 109.5 دولارًا شهريًا وبما يعادل 5814.5 جنيهًا للفرد شهريًا، وبذلك يكون الحد الأدنى للمعاش يعادل 30% من حد الفقر المدقع لدى البنك الدولي. أما حد الفقر المدقع لأسرة من أربعة أفراد فيصل إلى 23257.8 جنيهًا

شهريًا، وبذلك يكون الحد الأدنى للمعاش حاليًا يعادل 8% فقط من حد الفقر المدقع لدى البنك الدولي للأسرة شهريًا.

أما إذا قارنا تطور الحد الأدنى للأجور والحد الأدنى للمعاشات، نجد أن الحد الأدنى للأجور كان 1200 جنيه في 2014، والحد الأدنى للمعاشات 300 جنيه وبذلك يعادل 25% فقط من الحد الأدنى للأجور.

عام 2020 بلغ الحد الأدنى للأجور 2000 جنيه والحد الأدنى للمعاشات 910 جنيهات وبما يعادل 46% من الحد الأدنى للأجور. وفي عام 2026 بلغ الحد الأدنى للأجور 8000 جنيه والحد الأدنى للمعاشات 1755 جنيهًا وبما يعادل 22% من الحد الأدنى للأجر، وهذه النسبة شبه ثابتة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

هكذا توجد فجوة تتسع بين الحد الأدنى للأجور والحد الأدنى للمعاشات.

6- أمثلة ونماذج لتدهور مستوى معيشة أصحاب المعاشات

رغم ارتفاع الحد الأدنى للمعاش من 300 جنيه عام 2014 إلى 1755 جنيهًا في عام 2026، إلا أن القدرة الشرائية للمعاش انخفضت، وعدد ما يمكن شراؤه من السلع والخدمات انخفض بما هبط بالملايين من أصحاب المعاشات إلى ما تحت خط الفقر.

نعرض فيما يلي نماذج من معاناة أصحاب المعاشات التي تناقلتها الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي، ومنها:

على مجموعة "المعاش حق مش منحة"، نُشرت شكوى لأحد أصحاب المعاشات الذي قال إن الوجود بقاء فوق احتمال البشر، وتفاعل: "1755 جنيه يعملوا إيه في زمن بقت فيه أبسط احتياجات الحياة نار؟ إيجار... كهرباء... مياه... غاز... علاج... أكل... شرب... مواصلات... حتى رغيف العيش بقاء له حساب." وطرح تساؤلات منطقية مثل: "أجيب العلاج ولا أجيب أكل؟"، "أدفع فاتورة الكهرباء ولا أشتري لحمة لأولادي وأحفادي في العيد؟"

"كل العاملين في الدولة والقطاع العام والخاص الحد الأدنى عندهم وصل لـ 8000 جنيه، وبرغم كده ناس كتير بتقول إنه مش مكفي. طب وأصحاب المعاشات يعملوا إيه؟ يموتوا بالبطية؟ ولا يمدوا أيديهم للناس بعد عمر كامل من الكرامة والتعب؟"

"صاحب المعاش بقاء حاسس إنه مواطن درجة أخيرة... رغم إنه قضى عمره كله يخدم بلده ويتحمل المسؤولية."

تمثل هذه الحالة نموذجًا لملايين من أصحاب المعاشات ومعاناتهم؛ ولو تتبعنا بعض ما نشرته الصحف المصرية في السنوات الماضية عن معاناة أصحاب المعاشات نجد عشرات الأمثلة:

. حالة السيد حجازي، الذي يروي معاناته قائلاً: "أنا مريض بالفشل الكلوي، وأعاني من ارتفاع ضغط الدم والسكر والقولون، وأنفق على العلاج 1360 جنيهاً، بينما لا يتجاوز معاشي 1034، فماذا أفعل؟ أضف إلى ذلك قيمة فواتير الكهرباء والغاز، ونفقات المأكل والملبس والمواصلات للمستشفى 3 أيام في الأسبوع."

. أما حالة علاء الشربيني فيقول إن حال أصحاب المعاشات لا يسر عدواً ولا حبيباً؛ فالأسعار نار.. وفواتير الكهرباء والغاز مشتعلة، إلى جانب الإيجار المرتفع.. ويتساءل: كيف نعيش في ظل هذا الارتفاع الجنوني في الأسعار، وهذه المعاشات المتدنية؟

. كما يشكو صالح محمد من فاتورة الكهرباء في ظل تدني قيمة المعاش الشهري، وأن أصحاب المعاشات الضعيفة تعرضوا للظلم خلال العامين الماضيين نتيجة صرف العلاوة بدون حد أدنى وحد أقصى، حيث بلغت العلاوة 30 جنيهاً لصاحب معاش 300 جنيه، مطالباً النقابة العامة للمعاشات بالتحرك تجاه تطبيق الحد الأدنى للمعاشات بأثر رجعي، وهو حق دستوري، كما يجب أن تتوقف الأجهزة المعنية لمواجهة غلاء الأسعار وضبط الأسواق.

. ويتساءل سمير المصراوي: "أصحاب المعاشات رايحين على فين بالضبط؟"

• أما أمير شريف فيطالب باستخراج بطاقة تموين لجميع أصحاب المعاشات مهما كان معاشهم؛ لأنهم الأولى بالرعاية.

يشهد التآكل الحاد والضغط المتزايد لارتفاع الأسعار على أصحاب المعاشات بعد أن وصل سعر أنبوبة الغاز إلى 275 جنيهاً، وكيلو البامية لأكثر من 50 جنيهاً، يقول عزيز يوسف، من أصحاب المعاشات [18]: "بمجرد أن وصلت إلى سن المعاش انتابني شعور بأنني انضمت لقوائم الموتى"، واصفاً الواقع الجديد الذي يعيشه بعد انتهاء فترة خدمته الوظيفية، واضطراره إلى المكوث في المنزل من دون عمل.

عزيز واحد ضمن أكثر من 11 مليون مواطن مصري مسجلين في قائمة أصحاب المعاشات، وجد نفسه مجبراً على تقليل نفقات أسرته لمواجهة أزمة غلاء السلع الأساسية في ظل انخفاض قيمة العملة المحلية.

يشير عزيز، الذي ظل يمارس مهمات عمله بشركة المصرية للاتصالات على مدى أكثر من ثلاثة عقود حتى انتهت به الحال بالخروج على المعاش عام 2021، إلى أن قيمة معاشه لم تزد على 4 آلاف جنيه (129.45 دولاراً). يستذكر الرجل الستيني كيف شهد تطور الشركة بقوله: "بدأت العمل منذ عام 1978، وحضرت الطرق البدائية التي كنا نستخدمها في مواجهة المشكلات والأعطال، وعندما وصل راتبي إلى مبلغ يعينني على الحياة بصورة آدمية خرجت على المعاش".

ويتطرق عزيز إلى موجة التضخم الحالية وغلاء الأسعار التي أثرت في طريقة وأسلوب إدارته وترتيب أولويات أسرته، مؤكداً أن معاشه لم يعد يكفيه أكثر من أسبوع، مسلطاً الضوء على أنه لا يجد أمامه خيارات متاحة إلا للاستدانة أو الدخول في جمعيات لتوفير احتياجات منزله فيما تبقى من أيام الشهر.

يضطر عزيز إلى وضع قائمة سلع صنفها على أساس أنها من الممنوعات التي خرجت من أولوياته، وعن نوعية هذه السلع يقول: "لم أعد أشتري اللحوم، وأي منتجات باهظة الثمن مثل الجبن الرومي وغيرها من السلع التي لا أقدر على توفير قيمتها في الوقت الحالي". وعاد بالذاكرة للوراء معلقاً: "منذ سنوات قررت عدم شراء ملابس جديدة، واكتفيت بما كنت أرتديه خلال فترة عملي". ويؤكد عزيز أنه بسبب ظروفه المعيشية حدد النسل منذ فترة طويلة، واكتفى بولدين فقط، ومع ذلك فهو غير قادر على تلبية المتطلبات اللازمة للأسرة الصغيرة.

أما جريدة "العربي الجديد" فنشرت تقول [19]:

قال مصدر مسؤول في لجنة القوى العاملة في مجلس النواب (البرلمان)، إن نحو 80% من أصحاب المعاشات يتقاضون أقل من ثلاثة آلاف جنية شهرياً، ما يضعهم فعلياً تحت خط الفقر العالمي البالغ 2.15 دولار يومياً؛ أي ما يعادل نحو 3208 جنيهات (64.5 دولارًا) شهرياً، بحسب سعر صرف الدولار البالغ 49.75 جنيهاً.

وأوضح المصدر في حديث خاص لـ "العربي الجديد"، أن إجمالي ما يُصرف لأصحاب المعاشات شهرياً يقدر بنحو 38 مليار جنية، بمتوسط 3300 جنية لكل مستحق، مشيراً إلى أن الحد الأدنى للمعاشات المدنية يبلغ 1495 جنيهاً، بينما يصل الحد الأقصى إلى 11600 جنية، تبعاً للدرجة الوظيفية والمدة التأمينية.

وأضاف أن الغالبية الكاسحة من أصحاب المعاشات تشتكي من الضغوط المتزايدة، في ظل تراجع قيمة الجنية أمام الدولار منذ مارس 2022، حين كان سعر الصرف نحو 15.70 جنيهاً، إلى قرابة 50 جنيهاً حالياً، وهو ما أدى إلى انخفاض حاد في القدرة

الشرائية، خصوصًا مع استمرار الحكومة برفع أسعار السلع الأساسية، بما فيها الوقود والكهرباء والغاز.

كما عرضت عدة حالات أخرى منها [20]:

. حالة جمال عبد الراضي (69 عامًا)، الذي يعمل حاليًا حارسًا في مركز طبي بحي المطرية في القاهرة، الذي قال إن دخله الشهري من المعاش والعمل معًا لا يتجاوز تسعة آلاف جنيه. "المبلغ ضئيل، بالكاد أستطيع إعالة زوجتي وابنتي المطلقة وحفيديّ، في ظل ارتفاع كل شيء"، يضيف عبد الراضي ويؤكد أنه يضطر للاستدانة شهريًا من جهة العمل أو من معارفه لسد نفقات المعيشة، مشيرًا إلى أن والد حفيديه يرفض الإنفاق عليهما، بينما تعمل والدتهما براتب بسيط في أحد المستشفيات. ويطالب عبد الراضي برفع الحد الأدنى للمعاشات إلى سبعة آلاف جنيه، أسوة بالحد الأدنى للأجور، "لمواجهة الارتفاع المتواصل في تكاليف المعيشة، من غذاء ودواء وإيجار وفواتير ومواصلات".

. أما حالة محمد علي (63 عامًا)، أحد أصحاب المعاشات، فرأى أن الزيادة دومًا ما يتبعها موجات غلاء، ولذلك لا تفيد نسبة الـ 15% شيئًا، وقال: "في أول بلوغي سن المعاش كنت أتقاضى 2000 جنيه كان يوفر هذا المبلغ لي ولزوجتي احتياجاتنا الشهرية، فزاد معاشي في الثلاث سنوات الأخيرة وأصبح حاليًا 2900 جنيه، لكن لا يكفي الشهر بسبب موجات الغلاء". اضطر إلى الاستغناء عن بعض السلع الغذائية: "كنت أبتاع اللحوم يومين في الأسبوع والآن أصبحت مرتين في الشهر كله بسبب أن المعاش لا يكفي، فمن المقرر بعد الزيادة الأخيرة أن يصل إلى 3335 جنيهًا".

. تكشف حالة أرملة من محافظة الشرقية معاناتها مع المعاشات والغلاء فتقول:
"اضطرت أبيع نصيبي في ورث والدي لتجهيز ابنتي الكبرى، لأن معاش زوجي المتوفى يكفي متطلبات الأكل والشرب بالعافية"، هكذا وصفت سعادة رجب تدهور المعيشة في مصر والتي تسببت في لجوء الأم الأرملة البالغة من العمر 42 عامًا من محافظة الشرقية لبيع نصيبها في ميراث والدها لتغطية تكاليف زفاف ابنتها. وبينما يكفي معاش زوجها المتوفى بصعوبة لتأمين الطعام لأبنائها الأربعة، وجدت نفسها مضطرة لاتخاذ هذا القرار في ظل غلاء المعيشة وتزايد الأعباء.

جار عدد من أصحاب المعاشات بالشكوى من الضغوط المتزايدة التي يواجهونها في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة، بعد رفع الحكومة أسعار الوقود للمرة الثانية خلال 6 أشهر، بما يتراوح بين 10% و33%. وبالرغم من إعلان الحكومة المصرية مؤخرًا عن زيادة جديدة في المعاشات بنسبة 15% اعتبارًا من يوليو 2025، إلا أنها تعتبر غير مرضية في ظل ارتفاع الأسعار والذي طال كافة السلع والخدمات لاسيما الوقود والطعام والأدوية والنقل والمواصلات، بحسب عدد من أصحاب المعاشات تحدثوا مع "الشرق" [21].

كما وصف إبراهيم أبو العطا، أمين عام نقابة أصحاب المعاشات، موقف أصحاب المعاشات بالحزن الشديد، بعد مؤتمر الدكتور مصطفى مدبولي، رئيس مجلس الوزراء، والذي أعلن فيه زيادة الحد الأدنى للأجور وعلاوات استثنائية للعاملين بقطاعي التعليم والصحة بالحزن الشديد. وذكر موقف أصحاب المعاشات من هذه الزيادات، والتي جاءت لتناسب الزيادة الكبيرة في الأسعار بسبب ارتفاع أسعار الطاقة

وظروف الحرب، متسائلًا: "هل زيادة الأسعار أتت على كل العاملين في الدولة ولم تأت على أصحاب المعاشات؟".

وأكد أبو العطا أن تلك الزيادة التي حدثت في الأجور سوف يصاحبها ارتفاع جديد في الأسعار، متسائلًا: كيف يواجه أصحاب المعاشات ارتفاع الأسعار، ونحن فئة لا يستهان بها تزيد عن 11.5 مليون مواطن، مندهشًا من ترك أصحاب المعاشات دون زيادات في ظل هذا الارتفاع الكبير في الأسعار والتي استتبعها ارتفاعات الوقود والطاقة؟! [22]

قام فريق العمل باختيار مجموعة من السلع الأساسية للتعرف على تطور القدرة الشرائية للمعاشات:

. السمك الماكريل المجمد كان الكيلو بـ 13 جنيهاً سنة 2014 وأصبح 120 جنيهاً في 2026، وبالتالي انخفضت القدرة الشرائية للمعاش من 23 كيلو إلى 14 كيلو.

. الأرز انخفضت قدرة المعاش على الشراء من 66 كيلو إلى 49 كيلو، والعدس من 50 كيلو إلى 29 كيلو، والسكر من 60 كيلو إلى 32 كيلو، وزيت الطعام من 31 لترًا إلى 17 لترًا. وبذلك تدهورت القدرة الشرائية للمعاشات رغم زيادة قيمة المعاش من 300 جنيه إلى 1755 جنيهاً.

ارتفع سعر الكيلووات/ساعة من الكهرباء من 14.5 قرشًا إلى 78 قرشًا. وارتفعت تذكرة المترو من 1.5 جنيه إلى 10 جنيهات. كما ارتفع سعر بنزين 80 من 90 قرشًا إلى 20.75 جنيهاً للتر، والسولار من 1.10 جنيه للتر إلى 20.5 جنيهاً للتر،

وغاز المنازل في أقل شريحة استهلاك (أقل من 30 م 3 شهرياً) من 10 قروش إلى 5 جنيهاً.

عندما كان الحد الأدنى للمعاش 300 جنيه، كان سعر أنبوبة البوتاجاز 8 جنيهاً، فكان المعاش يكفي لشراء 38 أنبوبة. وبعد أن ارتفع إلى 1755 ووصل سعر الأنبوبة إلى 275 جنيهاً، انخفضت القدرة الشرائية للمعاش إلى 6 أنابيب فقط.

النظام نفسه ينطبق على أسعار اللحوم والدواجن والبيض والخضروات والفاكهة، وكذلك أسعار الكشف والأدوية لأصحاب المعاشات، بل وتكلفة زيارة عيادات التأمين الصحي والرسوم التي يتحملها المؤمن عليه.

هكذا نجد أننا أمام تدهور حاد في القوة الشرائية للمعاشات، خاصة وقد سبق أن أوضحنا أن 51% من أصحاب معاشات الحكومة معاشاتهم أقل من 3000 جنيه، و85% منهم معاشاتهم أقل من 5000 جنيه. لذلك عندما نطالب بزيادة الحد الأدنى للمعاشات ليساوي الحد الأدنى للأجور فليس من باب التزيد، ولكن لأن الأفراد يعيشون في المحيط الجغرافي نفسه ويشترون السلع والخدمات ذاتها، ولا يمكن أن يعيش شخص بـ 8000 جنيه وبجواره شخص يعيش في المستوى نفسه بـ 1755 جنيهاً.

6-2 أوضاع أصحاب المعاشات في حوارات النواب

اهتم بعض أعضاء البرلمان بأحوال أصحاب المعاشات؛ حيث أعلنت النائبة إيرين سعيد، رئيس الهيئة البرلمانية لحزب الإصلاح والتنمية بمجلس النواب، عن تقديمها بطلب إحاطة موجه إلى الحكومة بشأن تدني قيمة المعاشات الحالية وعدم ملائمتها للأوضاع المعيشية الراهنة. وطالبت سعيد في تصريح خاص لـ «صدى البلد» بضرورة

إعادة النظر في منظومة المعاشات بما يضمن تحقيق حياة كريمة لأصحابها [24]. وأكدت أن رفع الحد الأدنى للمعاشات أصبح ضرورة ملحة في ظل المتغيرات الاقتصادية الحالية وارتفاع تكاليف المعيشة، مشددة على أن الأوضاع الراهنة تستوجب تحركاً عاجلاً لتحسين أوضاع أصحاب المعاشات ودعم قدرتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية. وأشارت عضو البرلمان إلى أن تطوير منظومة المعاشات يساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية وحماية الفئات الأكثر احتياجاً، لافتة إلى أهمية اتخاذ خطوات تشريعية وتنفيذية عاجلة في هذا الملف.

كما أعلن عمرو درويش، عضو مجلس النواب عن تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين، أن الفلسفة المعلنة للمشروع تستهدف تحسين الأوضاع المعيشية، إلا أن التعديلات المطروحة ركزت بدرجة أكبر على تحقيق التوازن المالي وفض التشابكات بين الجهات الحكومية، دون تقديم آليات فورية كافية لرفع الحد الأدنى للمعاشات بما يتواءم مع الارتفاعات الحالية في الأسعار [25]. وشدد درويش على ضرورة أن يتضمن مشروع القانون حلولاً أكثر مرونة للتعامل مع معدلات التضخم المرتفعة، خاصة في حال تجاوزها الحدود المحددة بالقانون، محذراً من أن ذلك قد يؤدي إلى تآكل القوة الشرائية للمعاشات رغم الزيادات المقررة.

كما شهدت لجنة القوى العاملة بمجلس النواب اجتماعات موسعة برئاسة النائب محمد سعفان حول مشروع موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، طالب خلالها أعضاء اللجنة بضرورة الوصول بـ "الحد الأدنى للمعاش" ليتناسب مع "الحد الأدنى للأجور"، مع اقتراحات برفع النسبة لتصل إلى 80% من آخر أجر.

بالإضافة إلى تقدم النائب حسام المندوه الحسيني بطلب مناقشة عامة لاستيضاح سياسة الحكومة في استثمار أموال التأمينات، بهدف خلق موارد تسمح برفع الحد الأدنى للمعاشات لمواجهة معدلات التضخم [26]. واقترح عدد من النواب رفع الحد الأدنى إلى 4000 جنيه للمعاشات ليكون موازياً للحد الأدنى للأجور الذي تم تطبيقه مؤخراً، وذلك لضمان عدم تآكل القدرة الشرائية لأصحاب المعاشات الذين يبلغ عددهم نحو 11 مليون مواطن [27].

تقدم الدكتور محمد الصالحي، عضو مجلس النواب، بمشروع قانون جديد يستهدف تحسين مستوى معيشة أصحاب المعاشات، من خلال تطبيق الحد الأدنى للأجور على المعاشات، بحيث لا يقل أي معاش عن 7000 جنيه شهرياً [28]. وأكد أن مشروع القانون يأتي في إطار دعم الدولة للفئات الأولى بالرعاية، وعلى رأسها أصحاب المعاشات الذين أفنوا سنوات عمرهم في خدمة الوطن وساهموا في بناء مؤسساته، مشدداً على أن تحسين أوضاعهم المعيشية يمثل التزاماً اجتماعياً وأخلاقياً لا يمكن تجاهله.

وأوضح الصالحي أن مشروع القانون ينص على تطبيق الحد الأدنى للأجور المقرر للعاملين بالدولة على أصحاب المعاشات، بحيث يتم رفع الحد الأدنى للمعاشات إلى 7000 جنيه شهرياً، مع إعادة تسوية جميع المعاشات الحالية لضمان عدم حصول أي مواطن على معاش أقل من هذا الحد، مشيراً إلى أن المشروع يتضمن أيضاً آلية تشريعية تضمن الزيادة التلقائية للمعاشات كلما تم رفع الحد الأدنى للأجور مستقبلاً، بما يحقق العدالة الاجتماعية ويضمن مواكبة المعاشات للمتغيرات الاقتصادية وارتفاع تكاليف المعيشة [29].

كما صعد عدد من أعضاء مجلس النواب تحركاتهم البرلمانية للضغط من أجل زيادة المعاشات وتحسين دخول نحو 11 مليون مواطن، باعتبارهم الأكثر تأثراً بارتفاع الأسعار وتكاليف المعيشة، في ظل تداعيات التوترات الدولية والحرب بين الولايات المتحدة وإيران، التي ألقت بظلالها على الاقتصاد العالمي ودفعت بموجات التضخم إلى مستويات متصاعدة. وتنوعت الأدوات البرلمانية ما بين طلبات إحاطة ومشروعات قوانين ومقترحات اقتصادية، في محاولة لإيجاد حلول عاجلة تضمن حياة كريمة لأصحاب المعاشات، وتخفف من الأعباء المعيشية المتزايدة.

في هذا السياق، تقدمت النائبة نشوى الشريف، عضو مجلس النواب عن حزب الوفد، بطلب إحاطة لمراجعة أوضاع المعاشات، مؤكدة ضرورة إقرار زيادة عادلة ترتبط بمعدلات التضخم، بما يضمن تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين [30]. وأوضحت أن المعاش يمثل حقاً أصيلاً وليس منحة، مشددة على أهمية الحفاظ على قيمته الشرائية، خاصة في ظل توجهات الدولة لتعزيز مظلة الحماية الاجتماعية ودعم الفئات الأولى بالرعاية.

وفي السياق ذاته، شدد النائب حاتم عبد العزيز على ضرورة زيادة المعاشات بشكل عاجل، مطالباً بالآ يقل الحد الأدنى للمعاش عن الحد الأدنى للأجور، باعتبار المعاش مصدر الدخل الرئيسي لملايين المواطنين.

كما تساءل النائب سمير البيومي: "متى نرحم أصحاب المعاشات؟ متى نعطي لأصحاب المعاشات حقوقهم في أموالهم التي تتحمل الهيئة القومية للتأمينات مسؤولية الحفاظ عليها وتنميتها، ونحن نواب الشعب مسؤولون أيضاً برقابتها برلمانياً لضمان أن تقوم بدورها المنوط بها؟" [31] وأكد النائب أن تدني المعاشات يفتح أبواب الفساد أمام

الموظفين الذين سيسعون إلى تأمين مستقبلهم بعد الخروج على المعاش في ظل تدني قيمة معاشاتهم.

وطالب النائب بوضع حد أدنى للمعاشات لا يقل عن الحد الأدنى للأجور، وبزيادة حقيقية سنوية لا تقل عن المعدل السنوي للتضخم وأسعار الفائدة المعلنة، بما يحفظ القيمة الحقيقية لأموال المعاشات، وكذلك رفع نسبة الزيادة في القسط السنوي بما يتناسب مع معدلات التضخم. وهذا لن يحمل الخزانة العامة للدولة شيئاً؛ فالدولة تقترض بأسعار فائدة أعلى بكثير تصل إلى 22%، وما تسدده الدولة للهيئة هي أموال اقترضتها الدولة من الهيئة من قبل، وهي اشتراكات تم استقطاعها بالفعل من أجور العاملين أثناء خدمتهم.

هكذا ركز أعضاء مجلس النواب على ضرورة رفع الحد الأدنى للمعاش ليساوي الحد الأدنى للأجور، ورفع العلاوة السنوية لتساوي معدلات التضخم وارتفاع الأسعار.

7- حجم أموال المعاشات وأين ذهبت؟!

عندما نتحدث عن الحد الأدنى للمعاشات يأتي ذكر أموال المعاشات المتراكمة والتي استولت عليها الحكومة وضمتها للخزانة العامة عبر سنوات.

تضمنت المادة (17) من دستور 2014:

"تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات."

ظل عمال مصر لسنوات طويلة يسددون أقساط التأمين الاجتماعي هم وأصحاب العمل، سواء الحكومة أو القطاع الخاص. ودائماً تكون المعاشات المنصرفة أقل من الأقساط المدفوعة، ومع السنوات تراكمت الأموال في صناديق المعاشات وأصبحت مليارات ثم عشرات ومئات المليارات.

وأنثرت حوارات عديدة حول حجم هذه الأموال وحمايتها؛ ورغم أنها أموال خاصة، إلا إنها تعامل معاملة الأموال العامة. وقد استولت عليها الخزانة العامة عبر سنوات، ولذلك سارعت الحكومة بإصدار القانون رقم 148 لسنة 2019 (قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات) [32].

نصت المادة (109) من القانون على أن "أموال صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة (5) من هذا القانون أموال خاصة، وتتمتع بجميع أوجه الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، ويجب على الهيئة وجميع

جهات الدولة أن تتعامل معها على أنها أموال خاصة، ولا يجوز الصرف منها إلا في الأغراض التي أنشئت من أجلها وحددت بموجب القانون".

المادة (111):

"تلتزم الخزانة العامة بسداد قسط سنوي للهيئة بواقع 160.5 مليار جنية، يزداد بنسبة 5.7% مركبة سنوياً، ويؤدي هذا القسط لمدة خمسين سنة".

المادة (112): يعاد النظر في قيمة القسط المستحق على الخزانة العامة بعد ثلاثين عاماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

وقد نص القانون على أن ضم أموال المعاشات للخزانة العامة يبدأ من اليوم التالي لصدور ونشر القانون، بينما تطبيق باقي المواد يبدأ من 2020/1/1؛ لأن أحد أهداف القانون هو الاستيلاء على أموال المعاشات وتخفيف العبء عن رجال الأعمال فيما يتحملونه من اشتراكات، ورفع سن المعاش إلى 65 سنة.

ولا نعرف أي جهة مصرفية أو اقتصادية تمنح قروضاً تُسدد على 50 سنة كما فعل القانون 148 لسنة 2019، وتحدد الفائدة السنوية بنسبة 5.7% فقط، في الوقت الذي كان فيه سعر الفائدة في المصارف لا يقل عن 16.7% عام 2019 ووصلت إلى 24.5% في 2025، بينما اقترضت الحكومة المليارات بفائدة 5.7%. ولو فرضنا إعطاء القرض بفائدة أقل من سعر المصارف بـ 10%، فثُحسب المديونية بفائدة 12% وليس 5.7%.

لكن كم تبلغ قيمة أموال المعاشات التي استولت عليها الحكومة؟!

كانت توجد تقديرات متفاوتة لحجم أموال المعاشات نذكر منها

. تقدير الأستاذ أحمد السيد النجار في 2014 بأن الأموال المتراكمة لدى الصناديق تبلغ نحو 923.4 مليار جنيه [33].

. قدرتها الدكتورة غادة والي، وزيرة التضامن، بحوالي 634 مليار جنيه في 2017 [34].

. بينما بيان رئاسة مجلس الوزراء أقر أن الأموال التي سيتم نقلها من التأمينات إلى المالية تبلغ 898 مليار جنيه في 2019 [35].

. تصريحات رئيس الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بأن الأموال بلغت 890 مليار جنيه في 2021 [36].

بذلك تتفاوت التقديرات بين 890 مليار جنيه وفقاً لرئيس الهيئة و923.4 مليار جنيه وفقاً لدراسة الأستاذ أحمد النجار.

منذ بدأ التراكم في فائض صناديق التأمينات الاجتماعية وبدأت الحكومة تقترض هذا الفائض، كانت تدفع فائدة لا تزيد على 4% في الوقت الذي كان فيه سعر الفائدة يتراوح ما بين 9% إلى 12%. وعندما ادعت الحكومة تصحيح الوضع، رفعت الفائدة إلى 5.7% مع صدور القانون 148 في الوقت الذي بلغت فيه معدلات الفائدة ما بين 24%-28%. لذلك توجد مغالطة محاسبية كبرى في تقدير الحكومة وسعر الفائدة، حتى بعد التعديل الأخير المقترح والذي وافق عليه مجلس النواب؛ حيث ستصل الفائدة إلى 7% وهو أقل كثيراً جداً من سعر الفائدة الحقيقي في الأسواق. وهذا الفرق كان من الممكن أن يستفيد منه أصحاب المعاشات في زيادات حقيقية ومزايا حُرِّموا منها نتيجة التعسف في تقدير سعر الفائدة على أموال المعاشات.

7-1 الفوائد على أموال المعاشات وفرص الزيادة السنوية

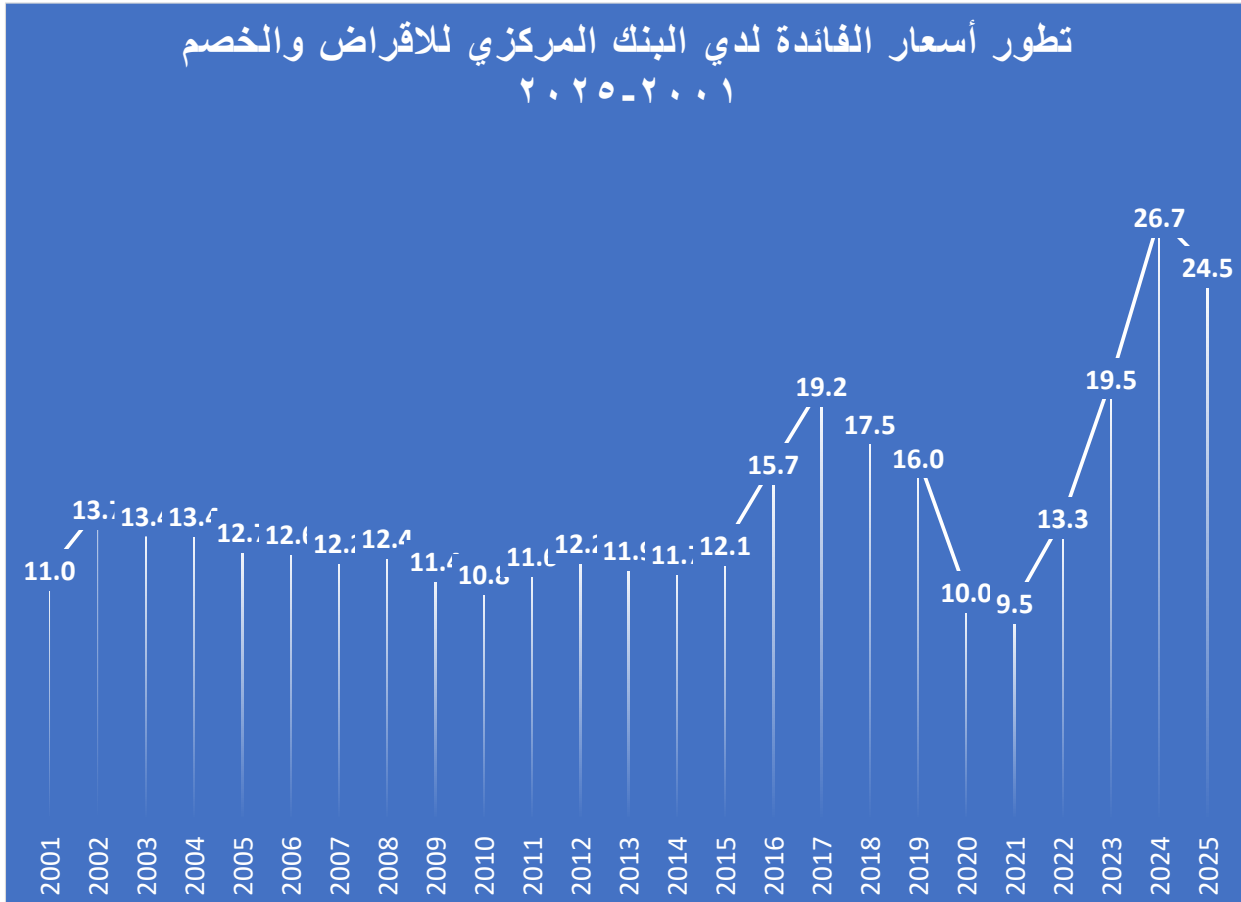
دائمًا تردد الحكومة أنها لا تملك فائضًا لتعديل قيمة المعاشات، وأن ذلك يؤثر على استدامة النظام، ولكن الواقع هو أن الحكومة استولت على أموال المعاشات وكانت تدفع فائدة 4% ثم 5.7% في الوقت الذي وصل فيه سعر الفائدة إلى 28%. لذلك فإننا لو افترضنا رفع سعر الفائدة إلى 12% فقط، وليس 17% أو 28% كما هو سائد في السوق، فإن أموال المعاشات المتراكمة تصل إلى 4982.7 مليار جنيه في 2026، وهو ما يكفي لزيادة المعاشات ليصل الحد الأدنى لها إلى الحد الأدنى للأجور، مع إمكانية صرف علاوات غلاء معيشة سنوية من فوائد أموال المعاشات.

نحاول في الجزء التالي متابعة تطور أسعار الفائدة.

يتضح من خلال الجدولين رقمي 11، 12 تطور أسعار الفائدة والخصم على الودائع لدى البنك المركزي منذ 2001 وحتى 2025، ثم حساب تطور قيمة الفائدة على أموال المعاشات إذا حسبنا متوسطًا عامًا قدره 12% خلال الفترة من 2014 إلى 2026.

كما يوضح الشكل التالي تطور أسعار الفائدة خلال 25 سنة:

الشكل رقم (7)



في الفترة التي كانت تُحتسب فيها الفوائد على أموال المعاشات بنسبة 4%، كان معدل الفائدة والخصم المعلن من البنك المركزي يصل إلى 12-13% حتى 2010، ثم بدأ الارتفاع منذ 2016 وحتى الآن فوصلت الفائدة إلى 15.7%، و19.5%، و26.7%. وبذلك كان يتم تبديد أموال المعاشات مرتين: الأولى باستيلاء وزارة المالية عليها، والثانية باحتساب سعر فائدة بخس، لنصل إلى نقطة نجد فيها المعاشات المنصرفة أعلى من الاشتراكات المسددة، خاصة في ظل تراجع أعداد المؤمن عليهم.

لذلك عندما تتساعل الحكومة: من أين يمكن زيادة قيمة المعاشات لتصل إلى الحد الأدنى للأجور؟ فإننا نرد بأننا نريد سعر فائدة عادلاً على مدخراتنا التي تم الاستيلاء عليها. وكما أوضحنا في الجدول رقم 12، فإننا بفرض الحصول على سعر فائدة 12% منذ 2014 وحتى الآن، سنجد القيمة تتجاوز تريليون جنيه في 2014، وتصل إلى 2.2 تريليون جنيه في 2020، ثم تصل إلى 4982.7 مليار جنيه في 2026، وهو ما يكفي لتغطية الزيادات في الحد الأدنى للمعاش ليصل إلى الحد الأدنى للأجور دون تحميل الحكومة أي أعباء إضافية، بل وتوفير الفرق بين سعر الفائدة السائد لدى البنك المركزي وسعر الفائدة على أموال المعاشات.

8- كيف تستثمر أموال المعاشات المتراكمة

تنص المادة (16) من القانون 148 لسنة 2019 على الآتي:

"يختص مجلس أمناء استثمار أموال التأمين الاجتماعي بما يأتي:

وضع السياسة العامة الاستثمارية لصندوق الاستثمار، والإشراف عليه ووضع الخطط والبرامج اللازمة بما يكفل تنمية موارده المالية، مع مراعاة الأسس الآتية:

السيولة اللازمة لصرف المستحقات التأمينية.

استثمار نسبة لا تقل عن (75%) من احتياطات الأموال في أدون وسندات الخزنة العامة، ويجوز تخفيض هذه النسبة باقتراح من رئيس الهيئة باتفاق الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية ووزير المالية ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تحديدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(ج) تنوع المحفظة بين أدوات الاستثمار المختلفة، على أن تتضمن نسبة في الاستثمارات الاجتماعية، على ألا يقل عائد الاستثمار عنها عن سعر الخصم الإكتواري."

عام 2005 تم إلغاء وزارة التأمينات الاجتماعية بضمها لوزارة التضامن الاجتماعي، وأصبحت الأموال تحت تصرف وزارة المالية لتصبح هي الدائن والمدين، والمتحكم في كل ما يخص أموال أصحاب المعاشات، والتي هي أموال خاصة ومصانة بالدستور والقانون.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 م. ونصت المادة (51) من اللائحة التنفيذية على:

"تحدد نسب استثمار أصول وأموال التأمين الاجتماعي وفقاً للأسس الآتية:

1- نسبة استثمار لا تقل عن (75%) من احتياطات الهيئة المحققة سنوياً في أدون وسندات الخزانة العامة، ويجوز تخفيض هذه النسبة باقتراح من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة وباتفاق الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية ووزير المالية. ويكون مقترح تخفيض تلك النسبة بناءً على دراسة مقدمة من مجلس أمناء الاستثمار موضح بها أسباب وجدوى ذلك.

2- النسبة المتبقية تخصص لأوجه الاستثمار المختلفة طبقاً للسياسة الاستثمارية التي يحددها مجلس الأمناء ويعتمدها مجلس الإدارة في ضوء الفرص الاستثمارية المتاحة وآليات السوق. كما تتحدد قواعد استثمار أصول وأموال التأمين الاجتماعي فيما يأتي:

تحدد السياسة الاستثمارية نسب الاستثمار في الأوعية الاستثمارية المختلفة ونسب الاستثمار التي يتم إدارتها من خلال مديري استثمار مرخصين والحدود القصوى والدنيا لكل وعاء استثماري، ويتم إعادة النظر في تلك الحدود مرة على الأقل سنوياً وفقاً لمؤشرات الاقتصاد وأسواق المال، ويتم اعتماد السياسة الاستثمارية من مجلس الإدارة. الحفاظ على قيمة الأصول وتعظيم قيمتها السوقية.

تنويع المحفظة الاستثمارية بين فئات وأجال الأصول المختلفة للحد من مخاطر الخسارة والتقلبات السعرية بما يتلاءم مع طبيعة أموال نظام التأمين الاجتماعي.

العمل على تحقيق عائد على الاستثمارات المستهدفة لا يقل عن سعر الخصم الاكتواري.

تحديد قواعد ومؤشرات متابعة وقياس أداء مختلف أوجه الاستثمار ومتطلبات قياس المخاطر.

وضع ضوابط التعاقد مع شركات إدارة الأصول المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية لإدارة محافظ استثمارية للصندوق وإطار السياسة الاستثمارية التي تلتزم بها ونسبة المحفظة إلى إجمالي أموال الصندوق.

حظر الاستثمار في أوراق مالية تحت التصفية أو مرهونة أو في حالة الإفلاس.

حظر المضاربة في أسواق العملات الأجنبية.

حظر الاستثمار في الأسواق الدولية إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء. تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع معايير الحوكمة التي يقرها مجلس الإدارة."

اللائحة التنفيذية للقانون أكدت على استثمار 75% من أموال المعاشات في أدون وسندات الخزنة، ولكنها أضافت ضمن أسس الاستثمار عددًا من المخاطر، أهمها:

. السماح بتخفيض النسبة عن 75% باقتراح من رئيس الهيئة وموافقة مجلس الإدارة ووزير المالية.

. إتاحة دخول القطاع الخاص وأمناء الاستثمار في إدارة الـ 25% الباقية.

. إتاحة التعاقد مع شركات إدارة الأصول، وبما يزيد من مخاطر استثمار الأموال.

. ورغم حظر الاستثمار في الأسواق الدولية، إلا أنه سُمح بذلك بعد موافقة مجلس الوزراء، وبما يشكل خطرًا حقيقياً يعرض جزءًا من أموال المعاشات للمضاربة.

أخطر ما يميز القانون واللائحة غياب الرقابة الشعبية من المنتفعين، سواء المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات، خاصة مع حظر قانون النقابات العمالية تأسيس نقابات لأصحاب المعاشات، مما يجعل الأموال تحت سيطرة وزارة المالية والنقابات الصفراء في الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، رغم أننا نتحدث عن مصالح أكثر من 26 مليون مواطن وأسرههم.

إذا عدنا إلى القانون واللائحة اللذين أكدا على استثمار 75% في أدون وسندات الخزانة، لزم أن نعرف الفرق بينهما:

أدون الخزانة:

هي أدوات دين حكومية قصيرة الأجل، تصدر لآجال تتراوح بين 3 و12 شهراً؛ أي أقل من عام. وتتميز أدون الخزانة بأنها أدوات مالية منخفضة المخاطر، حيث يتم تداولها في أسواق المال بيعاً وشراءً. وعند حلول تاريخ الاستحقاق تلتزم الحكومة بدفع القيمة الاسمية المدونة على وثائق "أدون الخزانة".

سندات الخزانة:

أما "السندات" فتعد أيضاً إحدى أدوات التمويل، إلا أن آجال استحقاقها طويلة تتراوح بين العامين و20 عاماً.

لذلك علينا أن نتتبع تطور أسعار الفائدة على الأدون وسندات الخزانة خلال السنوات الماضية، والتي كانت فيها الفائدة على أموال المعاشات تتراوح بين 4% قبل صدور القانون 148 و5.7% بعد صدور القانون.

بمتابعة بيانات الجدول رقم (13) ضمن الملحق الإحصائي، يتضح الآتي:

. ارتفع سعر الفائدة على أذون الخزانة من 10.5% عام 2010/2009 إلى 12.5% في 2016/2015، و13.4% في 2021/2020، و27.9% في 2025/6/30.

. كما ارتفع سعر الفائدة على سندات الخزانة خلال السنوات نفسها من 10.5% إلى 13.5% و14.5% ثم وصل إلى 23.4%.

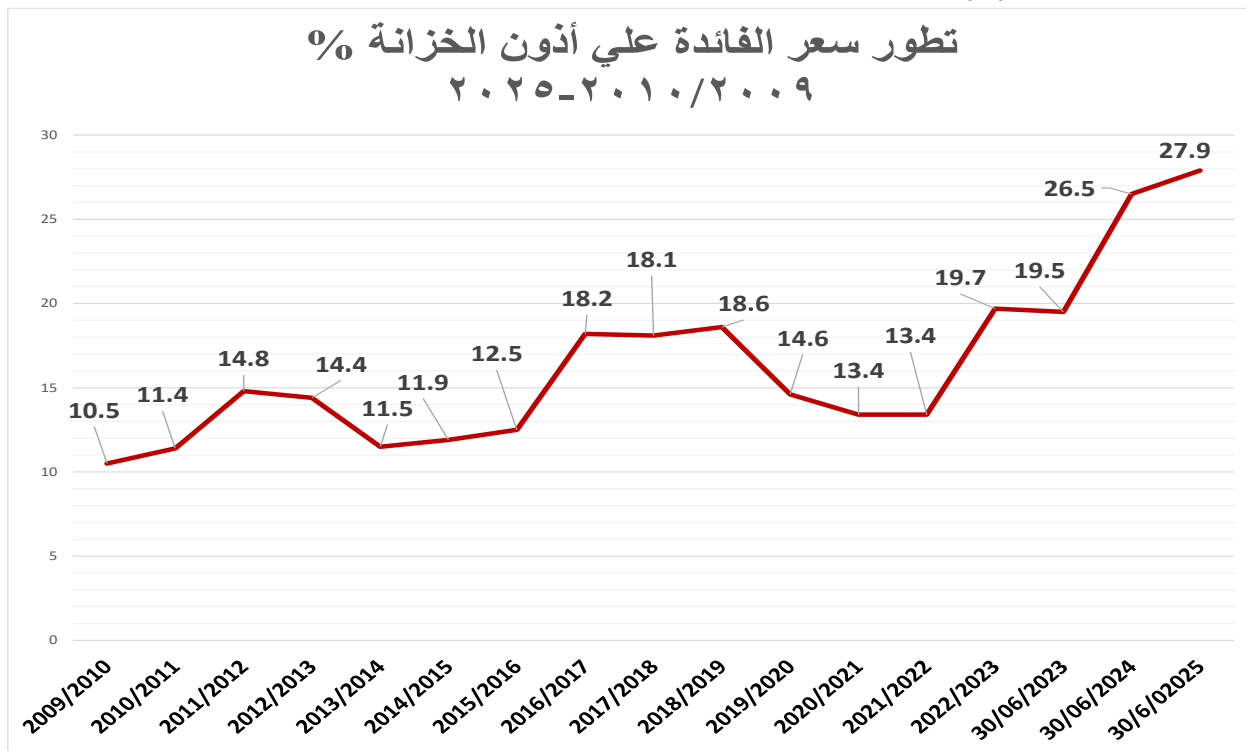
في الوقت الذي كانت الحكومة تصرف فيه فائدة لأصحاب المعاشات 4%، كانت فائدة السندات تصل إلى 14.8% وأذون الخزانة تصل إلى 15.5%؛ وبذلك يتحمل أصحاب المعاشات الفرق بين فائدة الأذون والسندات والفائدة التي يحصلون عليها.

بعد عام 2019 ورفع سعر الفائدة إلى 5.7%، كانت فائدة الأذون تتراوح بين 14.6% و27.9%، وفوائد السندات تتراوح ما بين 14.4% و23.4%.

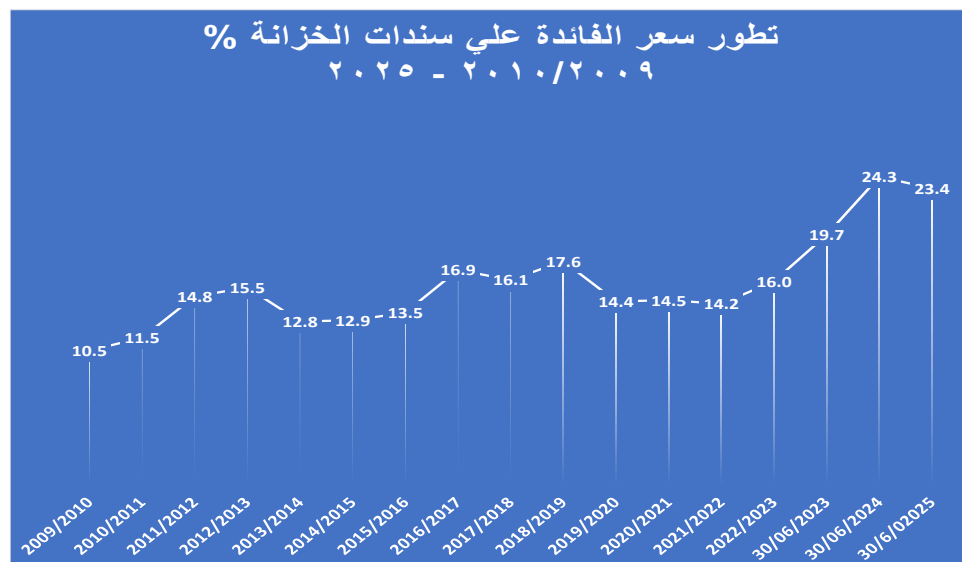
بذلك فقد أصحاب المعاشات فائدة لم يحصلوا عليها تراوحت منذ صدور القانون ما بين 8.9% و22.2% على أذون الخزانة، و8.7% و17.7% على سندات الخزانة. ولو تم تعديل أسعار الفائدة على أموال المعاشات لحقق النظام تريليونات الجنيهاً وليس المليارات فقط، وكان باستطاعة الحكومة زيادة الحد الأدنى للمعاشات لتعادل الحد الأدنى للأجور من فارق سعر الفائدة المهدر، دون تحميل الحكومة أي أعباء إضافية.

توضح الأشكال التالية تطور أسعار الفائدة على أذون وسندات الخزنة:

الشكل رقم (8)



الشكل رقم (9)



لقد أوضحنا في الأجزاء السابقة تراكم مئات المليارات من أموال المعاشات لدى وزارة المالية، وبعد صدور القانون 148 لسنة 2019 أصبحت أموال المعاشات تستثمر بفائدة 5.7% مع الالتزام باستثمار 75% منها في أذون وسندات الخزنة العامة. ثم قدمت الحكومة مشروعاً لتعديل القانون 148 ووافق عليه مجلس النواب، وقد خفض فترة المراجعة الاكتوارية، إضافة إلى زيادة مدة سداد القرض 6 سنوات إضافية، وزيادة سعر الفائدة بمعدل 0.2% سنوياً حتى تصل إلى 7%.

بينما تتراوح أسعار الفائدة في السوق بين 24%-28%، ووضحنا تطور أسعار الفائدة المصرفية التي تقدمها البنوك للأفراد والشركات وتطورها، وكذلك أسعار الفائدة على أذون وسندات الخزنة.

كما أوضحنا تأثير التضخم وغلاء الأسعار على معيشة أصحاب المعاشات والمفارقة الكبيرة بين الحد الأدنى للأجور والحد الأدنى للمعاشات، رغم أن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والورثة يعيشون في البلد نفسه ويشترون السلع نفسها بالأسعار ذاتها، ويدفعون الإيجارات وفواتير الكهرباء والمياه والغاز نفسها، ويركبون المواصلات العامة والخاصة ذاتها، ويشترون الأدوية نفسها ويحصلون على السلع التموينية ذاتها، ويقفون في الطوابير ذاتها، ولا يوجد مبرر لأن يكون الحد الأدنى للمعاش 1755 جنيهاً والحد الأدنى للأجور 8000 جنية، وبما يمثل إجحافاً حقيقياً بحقوق أصحاب المعاشات يشل قدرتهم ويجعلهم عاجزين عن تدبير احتياجاتهم الأساسية ويتساقطون إلى ما أسفل خط الفقر.

إضافة لما سبق، فقد أصبح الرأي العام داعماً لحقوق أصحاب المعاشات وضرورة مساواتهم بالحد الأدنى للأجور، سواء من خلال الصحفيين وكتاب الرأي أو من خلال أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب، وهو عنصر إيجابي في معركة مساواة الحد الأدنى

ليكفي تغطية احتياجات أسرة مكونة من أربعة أفراد بكامل مشتملاتها وليس فقط الاحتياج للطعام والشراب.

قد يتحجج البعض بأن تكلفة الزيادات تفوق قدرات النظام؛ ولكننا أوضحنا وبالأرقام خلال الدراسة أن رفع سعر الفائدة على أموال المعاشات إلى 12% — وهو أقل من نصف سعر الفائدة السائدة في السوق على الودائع وعلى الأذون وسندات الخزانة — يمكن من خلاله تمويل الزيادة من عائد حقيقي دون تحميل الخزانة العامة أي أعباء إضافية.

إن المساواة بين الحد الأدنى للأجور والحد الأدنى للمعاشات هي تصحيح لخطأ ممتد منذ سنوات وحق الآن وقت علاجه بشكل جذري.

لقد أوضحنا من خلال الدراسة كيف تم التلاعب بأموال أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم، وكيف تم التلاعب في فائض صناديق المعاشات، وعلى مر السنوات كان يتم منح أصحاب المعاشات أسعار فائدة أقل من أسعار الفائدة المصرفية وأسعار الفائدة السائدة في السوق المصرفي حتى وصلنا إلى تدني قيمة المعاشات أمام معدلات التضخم المرتفعة، وحتى أصبح الحد الأدنى للمعاش أقل من ربع الحد الأدنى للأجور في 2026.

ووصلنا من خلال الدراسة إلى أن تعديل سعر الفائدة على أموال المعاشات من 5.7% أو حتى 7% وفقاً لتعديلات القانون لا يفي بالغرض، ولكن لو تم رفع سعر الفائدة إلى 12% — وهو أقل كثيراً من أسعار فائدة البنك المركزي على الودائع أو الفائدة على أذون وسندات الخزانة — وأنه لو تم تعديل سعر الفائدة فإن المبلغ يصل إلى 4982.7 مليار جنيه، وهو ما يسمح بزيادة الحد الأدنى للمعاشات إلى 8000 جنيه

وإضافة علاوات سنوية لغلاء المعيشة من فائض أموال المعاشات بسعر فائدة 12% فقط كما أوضحنا خلال الدراسة. وبذلك يمكن لأصحاب المعاشات أن يعيشوا حياة كريمة في ظل معدلات التضخم وارتفاع الأسعار وفي ظل ارتفاع إيجار السكن وأسعار المرافق والمواصلات العامة وتكلفة التعليم والصحة.

إن رفع أسعار الفائدة على أموال المعاشات سيسمح بالزيادات دون أن تحمل الموازنة العامة أي أعباء إضافية، والمسؤولية في يد وزارة المالية. نحن لم نطالب بالمحاسبة بأسعار الفائدة السائدة، ولكن بسعر مميز يسمح بزيادة المعاشات وتوفير الحياة الكريمة لأصحاب المعاشات والورثة.

تخلص هذه الدراسة إلى أن المعاناة المعيشية الصعبة التي تعيشها الملايين من أصحاب المعاشات في مصر لا تعود إلى نقص الموارد أو العجز الهيكلي الاكتواري المنشأ، بل إلى خلل في إدارة واستثمار عوائد الأموال الخاصة لسنوات طويلة.

فقد أثبتت النقاط الدستورية والحقوقية والاقتصادية الواردة في الدراسة أن أموال التأمينات هي أموال خاصة مصانة بالدستور (المادة 17)، وأن تحميل أصحاب المعاشات سعر فائدة بخسًا (تراوح بين 4% و 5.7% ثم 7%) في الوقت الذي تقتض فيه الدولة بسعر فائدة يتجاوز 24%-28%، هو السبب الأساسي لتراجع القوة الشرائية للمعاشات واتساع الفجوة المأساوية بين الحد الأدنى للمعاش (1755 جنيهًا) والحد الأدنى للأجور (8000 جنيه).

إن تطبيق العائد العادل المقترح برفع سعر الفائدة الاستثمارية لأموال المعاشات إلى 12% فقط سنويًا يرفع قيمة الفوائد التراكمية المستحقة إلى أكثر من 4.9 تريليونات جنيه بحلول عام 2026. وهو مبلغ كافٍ تمامًا لمساواة الحد الأدنى للمعاش بالحد الأدنى للأجور وتوفير العلاوات الدورية لمجابهة التضخم، دون تحميل الموازنة العامة



للدولة أي أعباء إضافية جديدة، تحقيقًا للعدالة الاجتماعية وأرضية الحماية الكريمة للمواطنين.

9- التوصيات

توصلنا من خلال الدراسة إلى عدد من التوصيات هي:

توصيات تشريعية

- ضرورة تعديل القانون 148 لسنة 2019، وخاصة حساب الفائدة على أموال المعاشات لتصل إلى 12% سنوياً، وبما يسمح بوجود فوائض كافية لوصول المعاشات إلى الحد الأدنى لمستوى معيشة لائق لأسرة مكونة من أربعة أفراد في ظل مستويات الأسعار الحالية، مع ضرورة الزيادة السنوية للحد الأدنى بما يتماشى مع ارتفاع الأسعار.
- سرعة مساواة الحد الأدنى للمعاشات بالحد الأدنى للأجور وزيادته سنوياً بنسب التضخم المعلنة نفسها.
- عدم تحديد نسبة ثابتة سنوياً لزيادة المعاشات، وربط النسبة بمعدلات التضخم المعلنة من البنك المركزي وتكاليف الاحتياجات الأساسية للأسرة.
- تعديل القانون بوضع حوافز لجذب 11 مليون مصري يعملون بالخارج لا يشترك منهم في التأمينات سوى 35 ألفاً فقط.
- تعديل الشروط الخاصة بالتأمين على العمالة غير المنتظمة ودعم الدولة لهم لضمان توسيع قاعدة المشتركين وضمان حصولهم على معاشات مناسبة.

توصيات خاصة بالعمالة غير المنتظمة والمصريين بالخارج

- توسيع قاعدة المشمولين بالتأمين الاجتماعي من العاملين بأجر ليشمل كل العمال، وبما يوفر حصة تأمينية ويوسع من قاعدة المؤمن عليهم، مع

ضرورة توفير نظام مرن للتأمين على العمالة غير المنتظمة، حيث يوجد 21 مليون مشغل بأجر وفقاً للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، بينما عدد المؤمن عليهم حتى 2026/5/1 لم يتجاوز 13.7 مليوناً؛ وبما يعني أن 35% خارج أي حماية اجتماعية، إضافة إلى انخفاض نسبة المؤمن عليهم في القطاع الخاص الذي يستحوذ على 74% من العاملين بأجر في مصر، خاصة أن 90% من عمال القطاع غير المنظم لا يخضعون للتأمين الاجتماعي.

. رفع قيمة معاشات تكافل وكرامة بما يكفل دعماً حقيقياً للأسر وعدم سقوطها تحت خط الفقر.

. الإبقاء على الدعم العيني والبطاقات التموينية كوسيلة هامة لدعم الفقراء ومحدودي الدخل، ورفض التحول إلى الدعم النقدي الذي يتآكل مع معدلات التضخم.

. وقف فرض رسوم للحصول على الخدمات في التأمين الصحي والمستشفيات العامة، وبما يكفل حصول أصحاب المعاشات على الحق في الصحة.

الملحق

الجدول رقم (1) تطور نسب غير المشتركين في التأمينات الاجتماعية موزعين حسب قطاعات التشغيل 2024-2019

السنوات	حكومي	قطاع عام	قطاع خاص داخل المنشآت	قطاع خاص خارج المنشآت	أخري	الإجمالي
2019	3.0	8.3	65.5	90.2	34	54.8
2020	2.8	6.6	65.5	89.2	62.7	55.3
2021	2.6	6.3	63.7	89.4	46.8	55.7
2022	3.0	10.4	63.6	88.9	56.7	56.6
2023	3.6	9.1	67.1	90.0	47.4	59.3
2024	3.6	9.7	68.1	90.5	72.5	60.8

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - بحث القوي العاملة بالعينة - سنوات مختلفة .
مشتق من بحث القوي العاملة بالعينة سنوات مختلفة جدول مؤشرات جودة العمل للمشتغلين .

الجدول رقم (2) توزيع المؤمن عليهم طبقا لقانون التأمين الاجتماعي والخاضعين له 2024-2017

السنوات	التأمين الاجتماعي ق 79/75		ق 108/1978	ق 112/80	ق 50/78	الجملة
	قطاع عام / أعمال عام	قطاع خاص	أصحاب أعمال ومن في حكمهم	التأمين الشامل	العاملين بالخارج	
2017	695,863	7,845,418	2,506,187	902,759	37,359	11,987,586
2018	667,629	7,862,398	2,418,094	900,849	37,555	11,974,425
2019	667,637	7,806,156	2,472,516	881,938	37,039	11,511,994
2020	571,346	6,603,326	1,803,155	481,801	28,334	9,487,962
2021	567,697	6,804,100	1,821,230	460,961	26,639	9,680,627
2022	563,265	6,602,182	1,798,234	450,926	21,224	9,435,831
2023	غير متوفر					
2024	549,871	6,977,204	1,660,903	438,679	16,587	9,642,844

المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - الكتاب الإحصائي السنوي - الرعاية الاجتماعية - سنوات مختلفة.

الجدول رقم (3)
نسبة المؤمن عليهم بقطاعات التشغيل الي إجمالي المؤمن عليهم بهيئة التأمينات الاجتماعية
2024-2017

السنوات	التأمين الاجتماعي ق 79/75		ق 108/1978	ق 112/80	ق 50/78	الجملة
	قطاع عام / أعمال عام	قطاع خاص	أصحاب اعمال ومن في حكمهم	التأمين الشامل	العاملين بالخارج	
2017	%6	%65	%21	%8	%0	%100
2018	%6	%66	%20	%8	%0	%100
2019	%6	%68	%21	%8	%0	%100
2020	%6	%70	%19	%5	%0	%100
2021	%6	%70	%19	%5	%0	%100
2022	%6	%70	%19	%5	%0	%100
2023						
2024	%6	%72	%17	%5	%0	%100

المصدر : بيانات تم حسابها بمعرفة الباحث من بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

جدول رقم (4)
توزيع المعاشات التي دفعها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي علي المتفعين بالقطاع العام والخاص
طبقا لأسباب الصرف
2014/2013-2023/2022

السنوات	2014/2013	2015/2014	2016/2015	2017/2016	2018/2017	2019/2018	2020/2019	2021/2020	2022/2021	2023/2022
أساس صرف المعاش	المتفعين بالألف	المتفعين بالألف	المتفعين بالألف	المتفعين بالألف	المتفعين بالألف	المتفعين بالألف	المتفعين بالألف	المتفعين بالألف	المتفعين بالألف	المتفعين بالألف
الإجمالي	2,836	3,100,221	2,927	3,550,717	3,037	3,928,824	3,173	4,481,487	5,224,277	3,280
التقاعد بلوغ السن										
أجاء	720	819,334	749	922,964	813	1,022,489	928	1,201,396	1,502,480	928
ورثة	482	586,280	498	693,119	549	777,557	479	765,006	894,064	479
التقاعد المبكر										
أجاء	668	638,573	689	718,078	745	788,781	654	898,409	875,508	561
ورثة	143	181,998	155	221,493	184	255,386	320	306,075	515,671	320
الوفاء										
طبيعية	532	500,520	544	571,380	577	627,131	603	824,859	940,219	603
أصلية	34	52,126	33	58,760	36	61,605	36	89,153	81,254	36
العجز الطبيعي										
عجز جزئي (أجاء)	104	135,288	104	154,927	105	162,161	94	195,907	204,027	11
عجز جزئي (ورثة)	52	72,413	54	99,228	61	97,757	79	187,690	127,830	59
عجز كلي (أجاء)	30	33,028	30	31,389	29	36,420	48	91,995	91,995	60
عجز كلي (ورثة)	56	57,654	57	53,365	60	72,382	42	49,983	49,983	30
العجز الاصلي										
عجز جزئي (غير ميني)	-	-	9	9,898	8	10,747	8	13,309	13,309	8
عجز جزئي (أجاء)	11	12,098	2	3,581	2	3,714	2	4,788	5,238	2
عجز جزئي (ورثة)	1	1,696	1	2,004	1	2,075	1	3,319	2,594	1
عجز كلي (أجاء)	1	3,427	1	3,698	1	3,546	2	6,582	7,445	2
عجز كلي (ورثة)	2	5,786	1	6,833	2	7,073	2	7,069	5,119	1

المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - الكتاب الإحصائي السنوي - الرعاية الاجتماعية - سنوات مختلفة.

جدول رقم (5)
نظور عدد أرباب المعاشك من العاملين السابقين بالحكومة (إجراء لورثة)
ونظور قيمة معاشاتهم موزعة حسب فئات الصرف
2023/2022-2020/2019

2023/2022						2022/2021						2021/2020						2020/2019						الفئات
الإجمالي		ورثة		إجراء		الإجمالي		ورثة		إجراء		الإجمالي		ورثة		إجراء		الإجمالي		ورثة		إجراء		فئة المعاشك التعبيرية بالجنيه
عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%			
100	4,449,891	1000	2,404,628	100	2,045,263	100	4,232,121	100	2,332,141	100	1,899,980	100	4,017,846	100	2,246,017	100	1,771,829	100	3,650,566	100	2,174,144	100	1,676,422	الإجمالي
13.3	591,440	24.4	586,545	0.2	4,895	13.3	561,505	23.9	557,872	0.2	3,633	18.8	753,449	32.9	738,754	0.8	14,695	21.2	815,874	36.7	797,395	1.1	18,479	أقل من 1000
14	636,279	22.0	528,110	5.3	108,169	23.3	985,633	29.5	687,809	15.7	297,824	31.3	1,257,664	32.6	731,508	29.7	526,156	39.9	1,496,525	35.5	771,565	43.2	724,960	-1000
23.0	1,022,857	20.3	487,560	26.2	535,297	27.2	1,151,408	19.7	459,632	36.4	691,776	27.9	1,119,623	16.4	368,562	42.4	751,061	24.0	923,753	14.0	304,462	36.9	619,291	-2000
21.5	957,515	12.7	304,319	31.9	653,196	17.8	753,915	10.7	250,459	26.5	503,456	11.0	441,013	9.3	208,464	13.1	232,549	8.2	317,625	7.7	166,744	9.0	150,881	-3000
12.8	569,285	8.1	193,488	18.4	375,797	7.7	326,892	7.2	167,646	8.4	159,246	6.3	253,559	5.3	119,818	7.5	133,741	4.6	176,205	4.3	93,502	4.9	82,703	-4000
5.7	253,105	5.1	122,982	6.4	130,123	5.1	215,236	4.3	100,511	6.0	114,725	2.7	110,327	2.3	51,348	3.3	58,979	2.2	83,536	1.2	26,320	3.4	57,216	-5000
4.2	186,633	3.5	84,329	5.0	102,304	2.8	120,312	2.8	65,127	2.9	55,165	1.4	56,060	0.8	18,083	2.1	37,977	0.6	23,201	0.5	9,900	0.8	13,301	-6000
2.5	109,679	2.3	54,711	2.7	54,968	1.4	61,246	1.1	25,764	1.9	35,482	0.4	14,169	0.3	6,305	0.4	7,864	0.1	5,301	0.1	2,504	0.2	2,797	-7000
1.3	55,881	1.0	23,694	1.6	32,187	0.8	34,766	0.5	10,990	1.3	23,776	0.1	3,981	0.1	1,797	0.1	2,184	0.1	2,703	0.0	962	0.1	1,741	-8000
0.8	36,881	0.5	11,514	1.2	25,367	0.2	9,600	0.2	3,818	0.3	5,782	0.0	1,996	0.0	675	0.1	1,321	0.0	1,566	0.0	453	0.2	1,113	-9000
0.7	30,626	0.3	7,376	1.0	23,250	0.3	11,648	0.1	2,543	0.5	9,105	0.1	6,005	0.0	703	0.3	5,302	0.1	4,277	0.0	337	0.2	3,940	-10000

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - المكتب الإحصائي للفيزيائي - الرعية الإجماعية - فئات مختلفة.

جدول رقم (6)
تطور عدد المستفيدين من برنامجي تكافل وكرامة وقيمة المنصرف
2023/2017

الإجمالي		كرامة		تكافل		السنوات
القيمة المنصرفة (بالآلاف جنيه)	عدد المستفيدين	القيمة المنصرفة (بالآلاف جنيه)	عدد المستفيدين	القيمة المنصرفة (بالآلاف جنيه)	عدد المستفيدين	
9,316,081	2,252,504	897,462	317,989	8,418,619	1,934,515	2017
13,234,079	2,207,819	1,631,424	291,743	11,602,655	1,916,076	2018
12,264,555	2,475,185	2,454,116	779,286	9,810,439	1,695,899	2019
14,676,000	3,197,074	4,426,000	1,196,136	10,250,000	2,000,938	2020
18,486,000	3,369,735	6,713,000	1,256,564	11,773,000	2,113,171	2021
26,784,000	3,670,654	14,876,000	1,458,850	11,908,000	2,211,804	2022
23,862,182	4,397,821	9,430,640	1,744,563	14,431,542	2,653,258	2023

المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - الكتاب الإحصائي السنوي - الرعاية الاجتماعية - سنوات مختلفة.

جدول رقم (7)
تطور المخصص في الموازنة العامة
لمعاشات الضمان الاجتماعي
2026/2027 - 2017/2018
القيمة بالمليون جنيه

القيمة	السنوات
17,535.4	2017/2018
17,512.1	2018/2019
18,500.0	2019/2020
19,000.0	2020/2021
19,000.0	2021/2022
23,736.5	2022/2023
35,218.1	2023/2024
43,244.5	2024/2025
54,000.0	2025/2026
55,211.0	2026/2027

المصدر : وزارة المالية - البيان التحليلي للموازنة العامة
الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية -
سنوات مختلفة .

جدول رقم (8)
تطور معدلات التضخم الشهري وارتفاع أسعار الطعام والشراب
2025-2022

2025		2024		2023		2022	الشهور
معدل الزيادة السنوية في مجموعة الطعام والشراب	معدل التضخم السنوي	معدل الزيادة في مجموعة الطعام والشراب	معدل التضخم السنوي	معدل الزيادة في مجموعة الطعام والشراب	معدل التضخم السنوي	معدل التضخم السنوي	
%2.1	%22.6	%47.2	%31.2	%48.1	%31.2	%6.3	يناير
%4.2	%12.5	%48.5	%36.0	%61.5	%40.3	%7.2	فبراير
%6.5	%9.4	%42.0	%33.1	%62.7	%39.5	%10.1	مارس
%6.2	%10.4	%37.6	%31.8	%53.8	%38.6	%11.9	إبريل
%11.2	%13.1	%28.9	%27.4	%58.9	%40.3	%13.3	مايو
%6.8	%11.4	%30.8	%27.1	%64.9	%36.8	%14.6	يونيو
%3.0	%11.6	%28.6	%25.2	%68.2	%38.2	%15.6	يوليو
%1.3	%10.7	%28.1	%25.6	%71.9	%39.7	%16.7	أغسطس
%0.3	%11.3	%27.4	%26.0	%73.6	%38.0	%15.0	سبتمبر
%1.1	%12.1	%26.9	%26.3	%71.7	%38.5	%19.0	أكتوبر
(%2.9-)	%12.5	%23.3	%25.0	%63.9	%36.4	%21.5	نوفمبر
%0.9	%11.8	%19.2	%23.4	%60.1	%35.2	%24.4	ديسمبر

المصدر : وزارة المالية - التقرير المالي الشهري - إعداد مختلفة .

جدول رقم (9)

تطور الحد الأدنى للمعاشات بالجنيه والدولار 2026-2014

السنوات	الحد الأدنى للمعاشات	سعر صرف الجنيه مقابل الدولار	قيمة الحد الأدنى بالدولار
2014	300	7.1	42
2015	450	7.7	58
2016	450	10.0	45
2017	500	17.8	28
2018	500	17.8	28
2019	750	16.6	45
2020	910	15.8	58
2021	910	15.6	58
2022	910	25.0	44
2023	1105	30.8	36
2023	1300	30.9	42
2024	1300	47.7	27
2025	1495	50.7	29
2026	1755	53.1	33

المصدر : بيانات تم جمعها بمعرفة الباحث.

جدول رقم (10)
تطور الحد الأدنى للمعاشات
مقارنة بالحد الأدنى للأجور
2025-2014

نسبة الحد الأدنى للمعاش إلى الحد الأدنى للأجور	الحد الأدنى للمعاشات	الحد الأدنى لأجور	السنوات
%25	300	1200	2014
%38	450	1200	2015
%32	450	1400	2016
%36	500	1400	2017
%36	500	1400	2018
%38	750	2000	2019
%46	910	2000	2020
%38	910	2400	2021
%34	910	2700	2022
%35	1035	3000	2022
%32	1105	3500	2023
%28	1105	4000	2023
%29	1300	4500	2023
%22	1300	6000	2024
%21	1495	7000	2025
%22	1755	8000	2026
	%585	%667	نسبة الزيادة

المصدر : بيانات تم جمعها بمعرفة الباحث.

جدول رقم (11)
تطور أسعار الفائدة لدى البنك المركزي للاقراض والخصم
2025-2001

السنوات	سعر الفائدة %	السنوات	سعر الفائدة %
2001	11.0	2014	11.7
2002	13.7	2015	12.1
2003	13.4	2016	15.7
2004	13.4	2017	19.2
2005	12.7	2018	17.5
2006	12.6	2019	16.0
2007	12.2	2020	10.0
2008	12.4	2021	9.5
2009	11.4	2022	13.3
2010	10.8	2023	19.5
2011	11.6	2024	26.7
2012	12.2	2025	24.5
2013	11.9		

المصدر : البنك المركزي المصري - التقرير السنوي - سنوات مختلفة .

جدول رقم (12)
حساب العوائد المفقودة من أموال المعاشات نتيجة
انخفاض سعر الفائدة خلال الفترة
2026-2014

السنة	قيمة المبلغ أول السنة	قيمة الفوائد المضافة خلال السنة	قيمة المبلغ في نهاية السنة بالفوائد
2014	923.4	110.8	1034.2
2015	1052.7	126.3	1179.0
2016	1200.1	144.0	1344.1
2017	1368.1	164.2	1532.2
2018	1559.6	187.2	1746.7
2019	1777.9	213.4	1991.3
2020	2026.8	243.2	2270.1
2021	2310.6	277.3	2587.9
2022	2634.1	316.1	2950.2
2023	3002.8	360.3	3363.2
2024	3423.2	410.8	3834.0
2025	3902.5	468.3	4370.8
2026	4448.9	533.9	4982.7

المصدر: تم حساب الجدول من دراسة الأستاذ أحمد النجار حول
أموال المعاشات وبفرض حساب سعر الفائدة 12% خلال الفترة
من 2014 وحتى 2026.

جدول رقم (13)
تطور أسعار الفائدة علي أذون وسندات الخزانة
2025 - 2010/2009

السنوات	سعر الفائدة علي أذون الخزانة %	سعر الفائدة علي سندات الخزانة %
2010/2009	10.5	10.5
2011/2010	11.4	11.5
2012/2011	14.8	14.8
2013/2012	14.4	15.5
2014/2013	11.5	12.8
2015/2014	11.9	12.9
2016/2015	12.5	13.5
2017/2016	18.2	16.9
2018/2017	18.1	16.1
2019/2018	18.6	17.6
2020/2019	14.6	14.4
2021/2020	13.4	14.5
2023/2022	13.4	14.2
2024/2023	19.7	16.0
30/06/2023	19.5	19.7
30/06/2024	26.5	24.3
30/6/02025	27.9	23.4

المصدر: وزارة المالية - التقرير المالي الشهري - سنوات مختلفة.

الهوامش والمراجع

- [1] - اليوم السابع - محمود حسين - ننشر نص تعديلات قانون التأمينات والمعاشات بعد موافقة البرلمان عليه.
- [2] - الأمم المتحدة - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - التعليق العام رقم 19 الحق في الضمان الاجتماعي.
- [3] - منظمة العمل الدولية - مؤتمر العمل الدولي، الدورة 101، 2012 - التقرير الرابع (1) أرضيات الحماية الاجتماعية.
- [4] - منظمة العمل الدولية - الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي - صحيفة الوقائع رقم 39 - الحق في الضمان الاجتماعي.
- [5] - منظمة العمل الدولية - الحماية الاجتماعية من الامتيازات إلى الحق - المعرفة ضرورة - 2014 - صفحة 4.
- [6] - الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - نتائج التعداد الاقتصادي السادس 2023/2022.
- [7] - وزارة التضامن الاجتماعي - [موقع وزارة التضامن الاجتماعي](#).
- [8] - الجريدة الرسمية - العدد 10 مكرر (د) في 11 مارس 2015.
- [9] - الجريدة الرسمية - العدد 50 في 10 ديسمبر 2015 - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 304 لسنة 2015.
- [10] - البنك الدولي - [تقرير تكافل وكرامة شبكة أمان اجتماعي](#).



- [11] - البنك الدولي - قصة نجاح برنامج تكافل وكرامة.
- [12] - وزارة التضامن الاجتماعي - بيانات التضامن الاجتماعي.
- [13] - المجلة الأكاديمية للعلوم الاجتماعية (م3، ع1، يناير 2025) أ.م.د وفاء بسيوني السيد شحاتة، أ.د أميرة صفوت.
- [14] - مبادرة الإصلاح العربي - مصطفى شحاتة - برنامج "تكافل وكرامة" في مصر بين الواقع وتفاوت التقييم.
- [15] - الجريدة الرسمية - العدد 33 مكرر (أ) الصادر في 19 أغسطس سنة 2019م.
- [16] - بوابة الأهرام - تقرير الأهرام الإقتصادي.
- [17] - جريدة الأهرام - 21 أغسطس 2016.
- [18] - إندبننت عربية - تقرير المعاشات والغلاء.
- [19] - العربي الجديد - معاناة المتقاعدين في مصر.
- [20] - شبكة بكاتب الإخبارية - تقارير حية عن المعاشات.
- [21] - اقتصاد الشرق - كيف يعيش أصحاب المعاشات.
- [22] - المصري اليوم - تصريحات اتحاد المعاشات.
- [23] - موقع درب - إلهامي الميرغني - تعديل قانون التأمينات الاجتماعية لمصلحة من؟! - 24 نوفمبر 2025.

- [24] - صدى البلد - طلبات إحاطة النواب بشأن المعاشات.
- [25] - الدستور - مناقشات البرلمان.
- [26] - البوابة نيوز - أوضاع أصحاب المعاشات.
- [27] - صدى البلد - مقترحات زيادة المعاشات.
- [28] - صدى البلد - مشروع قانون الحد الأدنى للمعاشات.
- [29] - صدى البلد - التفاصيل التشريعية لرفع المعاشات.
- [30] - صدى البلد - طلبات لجنة القوى العاملة.
- [31] - موقع برلماني - تصريحات النائب سمير البيومي.
- [32] - الجريدة الرسمية - العدد 33 مكرر (أ) الصادر في 19 أغسطس 2019.
- [33] - جريدة الأهرام - أحمد السيد النجار - أموال التأمينات وإصلاح المعاشات - 3 مارس 2014.
- [34] - تصريحات وزيرة التضامن - جريدة فيتو - 1 ديسمبر 2017.
- [35] - بيان مجلس الوزراء - مصراوي - رد أموال التأمينات (898 ملياراً) - 2019.
- [36] - صدى البلد - تصريحات رئيس هيئة التأمين الاجتماعي - 16 أكتوبر 2021.

فهرس الدراسة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	2
1- الضمان الاجتماعي والتأمينات وحقوق أصحاب المعاشات في الاتفاقيات الدولية	10
1-1 الاتفاقية رقم 102 لسنة 1952 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي	16
2-1 الاتفاقية رقم 157 لسنة 1982 بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي	17
2- مفهوم الحق بالحماية الاجتماعية	20
3- تطور أعداد المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات	26
1-3 تطور أعداد المؤمن عليهم	26
2-3 تطور أعداد أصحاب المعاشات والمستفيدين	29
3-3 قيمة المعاشات المنصرفة	30
4-3 تطور عدد المستفيدين ببرنامج تكافل وكرامة	42

الموضوع	رقم الصفحة
3-5 تقييم مشروع تكافل وكرامة	38
4- تطور معدلات التضخم وغلاء الأسعار	42
5- الحد الأدنى للأجور والحد الأدنى للمعاشات	46
6- أمثلة ونماذج لتدهور مستوى معيشة أصحاب المعاشات	49
6-1 أوضاع أصحاب المعاشات في حوارات النواب	56
7- حجم أموال المعاشات وأين ذهبت؟!	61
7-1 الفوائد على أموال المعاشات وفرص الزيادة السنوية	64
8- كيف تستثمر أموال المعاشات المتراكمة	67
9- التوصيات	77
9-1 توصيات تشريعية	77
9-2 توصيات خاصة بالعمالة غير المنتظمة والمصريين بالخارج	77
الملحق الإحصائي	79



الموضوع	رقم الصفحة
الهوامش والمراجع	89
فهرس الدراسة	92